مذكرة
تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

المؤلفون

***

حمود بن عقلاء الشعيبي - المدرس بكلية الشريعة في الرياض

عطية محمد سالم - المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

عبد المحسن العباد - المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

مذكرة تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد:

مذكرة تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

فقد كان الناس في صدر الإسلام يعيشون في ظل التشريع، وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرسى الله بالقرآن قواعد الدين؛ وفصلت السنة فروعه وأبانت معالمه وفقه الناس دينهم،ثم جاء الخلفاء الراشدون فاقتفى الناس آثارهم وترسموا خطاهم.

ولما اتسعت رقعة الإسلام عظمت الحاجة إلى وضع قواعد وأصول يترسمها العلماء في استنباط الأحكام، فكان أول من نهض لذلك هو الإمام الشافعي رحمه الله، هذا وقد عهدت الإدارة العامة للمعاهد والكليات إلى بعض أبنائها بوضع مذكرة في هذا الفن وفق المنهج المقرر للسنة الخامسة الثانوية في المعاهد العلمية، يتوخى فيها الإيجاز ودقة التعبير ووضوح العبارة ووفرة الأمثلة، فاستعنا بالله تعالى في كتابة هذه المذكرة، وقد سميناها: «تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول».

ونرجو الله تعالى أن تكون محققة للغرض وافية بالمطلوب.

المؤلفون

* * *

حمود بن عقلاء الشعيبي - المدرس بكلية الشريعة في الرياض

عطية محمد سالم - المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

عبد المحسن العباد - المدرس بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

أصول الفقه

اعلم أن أصول الفقه مركب من مضاف وهو كلمة «أصول»، ومضاف إليه وهو كلمة «الفقه» ويسمى مركبًا إضافيا، وقد أخذ هذا المركب الإضافي فوضع علمًا على العلم المعهود، فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركبًا إضافيا وباعتبار كونه علمًا:

أولاً: تعريفه باعتبار كونه مركبًا إضافيا:

1ـ كلمة أصول:

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة ما انبنى عليه غيره، كالأساس أصل للسقف والجدار وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض كما في قوله تعالى: أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [إبراهيم:24].

وفي الاصطلاح يطلق الأصل على عدة معان منها:

1ـ القاعدة العامة: كقولهم: الأمر يقتضي الوجوب، يوضح ذلك قوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [الحشر:7]، فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول صلى الله عليه وسلم، من غير تعرض في هذه الآية بالذات إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجهها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2ـ الدليل كقولك: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: ﴿ يا أيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ ﴾ [البقرة:138] أي: دليله.

2ـ كلمة الفقه:

الفقه لغة:

الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يفْقَهُوا قولي ﴾ [طه:27،28] أي: يفهموه.

وفي الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية.

فأصول الفقه إذًا قواعده التي يبنى عليها.

شرح تعريف الفقه:

1ـ المراد بالعلم ما يشمل عليه الظن كما في قوله تعالى: ﴿ فَإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة:10] أي: ظننتموهن.

2ـ المراد بالأحكام الشرعية: الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة فيخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين والحسية مثل كون الثلج باردًا والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

3ـ والمراد بالتي طريقها الاجتهاد: إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقة محرمين، لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

ثانيا: تعريفه باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن:

مذكرة تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول

هـــو علم يبحث عن أحـــوال أدلـــة الفقـــه الإجماليــة وطــرق الاســتفادة منهــا وحــال المستفيد.

* * *

شرح هذا التعريف :

1ـ المراد بطرق الاستفادة: معرفـة الـترجيح عند التعارض مثلاً.

2ــ وبالإجماليـة: مـا عـدا التفصـيلية، كـالأمر يقتضـي الوجـوب والنهي يقتضـي التحـريم، والمطلـق يحمـل على المقيـد، والعـام يخص بالمخصص، والقياس والإجماع حجة.

موضوعه:

وموضــوع هــذا الفن: الأدلــة الموصــلة إلى معرفـة الفقـه، وكيفيـة الاسـتدلال بهـا على الأحكام مع معرفة حال المستدل.

فائدته:

وفائــدة هــذا العلم هي: العلم بأحكــام اللــه تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

استمداده:

ويستمد هذا العلم من ثلاثة أشياء:

1ـ علم أصـول الـدين ــ أي التوحيـد: لتوقـف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا، وصدق المبلـغ عنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهما مبينان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه.

2ـــ علم اللغـــة العربيـــة: لأن فهم الكتـــاب والســـنة والاســـتدلال بهمـــا متوقفـــان على معرفتها إذ هما عربيان.

3ـ الأحكـام الشـرعية من حيث تصـورها: لأن المقصود إثباتها أو نفيها وغير المتصـور لهـا لا يتمكن من ذلــك لأن الحكم على الشـــيء فرع عن تصوره.
حكمه:
وحكم تعلم أصــول الفقــه وتعليمــه فــرض كفاية.

الأحكام الشرعية

تقـــدم لـــك أن الفقـــه هـــو العلم بالأحكـــام الشرعية، وإليك فيما يلي بيان هـذه الأحكـام بإيجاز:

تعريف الحكم:

الحكم لغـــة: المنـــع، واصـــطلاحًا: مقتضـــى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

أقسام الحكم الشرعي:

والأحكام الشرعية على قسمين:

1ـ تكليفية.

2ـ وضعية.

فالحكم التكليفي: هـو مقتضـى خطـاب اللـه تعالى المتعلـق بأفعـال المكلفين، على جهـة الاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي: هـو مـا وضـعه الشـارع من أسباب وشروط وموانع تعـرف عنـد وجودهـا أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

الفرق بين القسمين:

والفـــرق بين التكليفيـــة والوضـــعية هـــو: أن التكليفية كلـف المخـاطب بمقتضـاها فعلاً أو تركًـا، وأمـا الوضـعية فقـد وضـعت علامـات للفعل أو الترك أو أوصافًا لهما.

أقسام الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: لأنه إما أن يكون بطلب فعل أو بطلب ترك، وكلاهما إما جازم أو غير جازم، وإما أن يكون فيه تخيير بين الفعل والترك، وبيانها كالآتي:

1ـ فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب، ومتعلقه: واجب.

2ـ والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب، ومتعلقه: مندوب.

3ـ والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم، ومتعلقه: محرم.

4ـ والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة، ومتعلقه: مكروه.

5ـ والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة، ومتعلقه: مباح.

تنبيه:

جرى الأصوليون على عد المباح من أقسام الحكم التكليفي وفي ذلك تسامح، إذ المباح لا تكليف فيه لاستواء طرفيه.

* * *

أولاً: الواجب.

الواجب في اللغة: اللازم والثابت، قال الله تعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا [الحج:36]، أي: سقطت واستقرت على الأرض وقال الشاعر:

أطاعت بنو بكر أميرًا نهاهموا عن السلم حتى كان أول واجب

وفي الاصطلاح: هـو مـا يثـاب فاعلـه امتثـالاً ويستحق تاركه العقاب.

تقسيمات الواجب:

أولاً:

ينقسم بحسب فاعله إلى فرض عين وفـرض كفاية لأنه:

أ ـ إما أن يكـون مطلوبًـا من كـل فـرد بعينـه كالصلوات الخمس فهو فرض عين.

ب ـــ أو يكتفى فيـــه بفعـــل البعض كصـــلاة الجنازة فهو فرض كفاية.

وذلــك لأن الشــارع لا ينظــر إلى الأخــير من حيث الفاعل، بل من حيث وجود الفعل ممن كان هو.

ثانيا:

بحسب وقته المحدد له: إلى مضـيق وموسـع لأنه:

أ ـ إن كان الوقت المحدد لفعله بقدره فقــط فمضيق.

كــوقت الصــيام في رمضــان فــإن الصــوم يســتغرق مــا بين طلــوع الفجـر إلى غـروب الشمس فلا يمكن صـيام نفـل معـه، وكـذلك آخــر الــوقت إذا لم يبــق إلا مــا تــؤدى فيــه الفريضة كقبيل طلوع الشـمس بالنسـبة إلى الصبح أو قبيل غروبها بالنسبة إلى العصر.

ب ـ وإن كان يسـعه ويسـع غـيره من جنسـه معه فموسع، كأوقات الصلوات الخمس فــإن وقت كل صلاة يسعها ويسع غيرها معهــا من النوافل.

ثالثًا:
بحسب الفعل: على معين ومبهم لأنه:
أ ـ إن كان الفعل مطلوبًا بعينه لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة والصوم والحج ونحوها فمعين.
ب ـ وإن كان الفعل مبهمًا في أشياء محصورة يجزىء فعل واحد منها كخصال الكفارة من عتق أو إطعام أو صوم، فمبهم إذ الواجب واحد لا بعينه.

* * *

ثانيا: المندوب

المندوب لغة: اسم مفعول من الندب وهو الدعاء إلى الفعل كما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم
وفي النائبات على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلبه الشارع طلبًا غير جازم.
وهو مرادف للسنة والمستحب والتطوع.
ومذهب الجمهور أن المندوب مأمور به، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل:90]، وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [لقمان:17]، وقوله: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ [الأعراف:199]، ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، ومنها: أن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مستدعى ومطلوب، فيكون مأمورًا به.

* * *

ثالثًا: المحظور
المحظور لغة: الممنوع.
واصطلاحًا: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله العقاب، كالزنا، والسرقة وشرب الخمر، والدخان، وحلق اللحى ونحو ذلك، ويسمى محرمًا ومعصية وذنبًا وحجرًا.
* * *
رابعًا: المكروه
المكروه لغة: ضد المحبوب قال الله تعالى: وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيانَ [الحجرات:7].
واصطلاحًا هو: ما يقتضي الثواب على تركه امتثالاً لا العقاب على فعله كتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه.
* * *

خامسًا: المباح
المباح لغة: كل ما لا مانع دونه، كما قيل:
ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

وفي الاصطلاح: ما كان الخطاب فيه بالتخيير بين الفعل والترك، فلم يثب على فعله ولم يعاقب على تركه، كالأكل والنوم والاغتسال

للتبرد، ومحل ذلك ما لم تدخله النية فإن نوى بالمباح خيرًا كان له به أجرًا.

أقسام الحكم الوضعي

أولاً: السبب:

السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجـود، ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس فإنه سـبب في وجوب صلاة الظهر، وكملك النصاب فإنه سـبب في وجـوب الزكـاة وكـالولاء والنسـب في الميراث.

* * *

ثانيا: الشروط:

الشـرط لغـة: واحـد الشـروط مـأخوذ من الشرط ـ بالتحريك ـ واحـد الأشـراط والمـراد به العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلـزم من وجـوده وجـود ولا عـدم لذاتـه كالطهارة مثلاً فإنها شرط في صحة الصـلاة، فيلزم من عـدم وجـود الطهـارة عـدم وجـود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قـد يكـون الإنسـان متطهـرًا ويمتنع من فعل الصلاة.

* * *

ثالثًا: المانع

المانع في اللغة: الحاجز.

واصـطلاحًا: مـا يلـزم من وجـوده العـدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، كالقتـل في الميراث، والحيض في الصلاة، فإن وجـد القتـل امتنـع المـيراث، وإن وجـد الحيض امتنعت الصلاة وقد ينعدمان ولا يلزم مـيراث

ولا صــلاة، فهــو بعكس الشــرط إذ الشــرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجــوده. ولكي يتــبين لــك الفــرق بين الســبب والشــرط والمــانع، انظــر في زكــاة المال مثلاً، تجد سبب وجوبها وجود النصــاب، ويتوقــف ذلــك الوجــوب على حــولان الحــول، فهو شرط فيــه، وإن وجــد دين منــع وجوبهــا فهــو مــانع لــذلك الوجــوب على القــول بــأن الدين مانع.

* * *

رابعًا: الصحيح والفاسد:

الصحيح لغة: ضد السقيم.

واصطلاحًا: ما يتعلق به اعتداد في العبــادات، ونفوذ في المعــاملات كــأن تقــع الصــلاة مثلاً مستوفاة شروطها، تامة أركانها، مــع انتفــاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل، وكذلك الــبيع يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه، مملوك في نفس الأمر، فلو بــاع مــا يظن أنه ملك غيره فبان أنه ملكه صح الــبيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمــر، والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

والفاسد لغة: المختل.

واصــطلاحًا: مــا لا اعتــداد بــه في العبــادات كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتهــا، ولا نفوذ له في المعاملات كــبيع مــا لا يملــك مثلاً. ويرادفــه الباطــل إلا عنــد أبي حنيفــة فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع مد قمح بمــد قمح ودرهم،

فبيع مد بمد صحيح مشروع بأصله، فلـو رفـع الدرهم صح البيع نظرًا إلى أصل مشروعيته.

* * *

خامسًا: الرخصة والعزيمة:

العزيمة لغة: القصد المؤكد.

واصطلاحًا: الحكم الثابت بدليل شرعي، خال من معارض راجح كتحريم الزنا في المنهيات، ووجوب الصلاة في المأمورات.

والرخصة لغة: اللين والسهولة، يقال شيء رخص أي: لين.

واصطلاحًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، كتيمم المريض لمرضه مع وجود الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار. فالتيمم ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: {يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة:6] لمعارض راجح وهو قوله تعالى:{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء:34]، وكذلك أكل المضطر للميتة على خلاف دليل شرعي هو قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ} [المائدة:3]، وقد أجيز لدليل راجح عليه وهو قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ} [المائدة:3] فدفعه بأكل الميتة عن نفسه الجوع المفضي إلى الهلاك أرجح بلا شك من مطلق تضرره بخبثها.

أقسام الكلام

من المعلوم أن الكتاب والسنة هما أصلا الدين وقوامه، وأنهما بلسان عربي مبين فيتوقف العلم بهما على العلم بالكلام العربي نفسه، والوقوف على أقسامه المتعددة.
ولكن قبل تقسيمه ينبغي تعريفه أولاً، إذ معرفة أقسام الشيء فرع عن معرفته.

أولاً: تعريف الكلام.
يطلق الكلام على مجموع أمرين: اللفظ والمعنى كالقرآن وسائر الكتب المنزلة والأحاديث القدسية فإنها كلام الله تعالى دالها ومدلولها.
هذا هو قول أهل الحق، وقد أطلقه جماعة من المبتدعة على المعنى المستقر في القلب وهو قول مردود بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن أطلق الكلام في بعض الأحيان على المعنى القائم بالنفس، فلا بد من تقييده بما يدل على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَيقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة:8] فلولا تقييده بقوله: ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ لانصرف إلى القول باللسان، وقد يطلق على كل ما أفهم المراد كقول الشاعر:

إذا كلمتني بالعيون الفوات
رددت عليها بالدموع البوادر

ويطلـق عنـد النحـاة على: اللفـظ المـركب تركيبًا مفيـدًا فائـدة يحسـن السكوت عليهـا مثل: محمد رسول الله.

أقل ما تحصل به الفائدة:

تحصـل الفائـدة بكـل مـا اشـتمل على نسـبة إسـنادية، وأقـل مـا يكـون ذلـك في أحـد التراكيب الآتية:

1ـ التركيب من اسمين كالمبتدأ والخبر مثـل: الله أحد، الله الصمد.

2ـ التركيب من فعل واسم كالفعل مع فاعله مثل: جاء الحق وزهق الباطل.

3ـ التركيب من حرف واسم مثل: يا الله.

والصـحيح أن الـتركيب الثـالث راجـع إلى التركيب الثـاني لأن الحـرف نـائب عن فعـل، وتحصل الفائـدة بالكلمـة الواحـدة المتضـمنة لمعـنى كلام مفيـد كحـرف الجـواب نحـو: لا وبلى ونعم، وفعل الأمر نحو: استقم.

* * *

تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

ينقسم الكلام إلى خبر وإنشاء.

تعريف الخبر:

هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته.

فقولنا: «ما احتمل الصدق والكـذب» احـتراز على الإنشـــاء فإنـــه لا يحتمـــل الصـــدق ولا الكذب.
وقولنا: «لذاتـه» ليشـمل التعريـف كلام اللـه تعالى مثل: ﴿ أَلْهَـاكُمُ التَّكَـاثُرُ (1) حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكـاثر:1، 2]، والأمـور البديهيـة مثل الواحـد نصـف الاثـنين، والكـل أكـبر من الجزء.

تقسيم الخبر إلى صدق وكذب:
وينقسم الخبر إلى صدق وكذب، فـإن طـابق مضمونه الواقع نفيا مثـل: «لا يصـلح النـاس فوضى لا سراة لهم»، أو إثباتًا مثل: «النـاس سواســية كأســنان المشــط»، فصــدق، وإن خالفـــه نفيـــا مثـــل: «لا حاجـــة إلى تعلم الصناعات النافعـة» أو إثباتًـا مثـل: «الفـرس أسرع من الطائرة» فكذب.

تعريف الإنشاء:
هـو مـا لا يحتمـل الصـدق ولا الكـذب لذاتـه كـ«أقم الصـلاة»، «لا تشـرك باللـه»، وهـو نوعان: طلبي، وغير طلبي.
أقسام الإنشاء:
1ـ الإنشاء الطلبي:
وهو مـا اسـتدعى مطلوبًـا غـير حاصـل وقت الطلب وهو أقسام منها:
الأمر: وهـو طلب إيجـاد الشـيء بصـيغة دالـة عليه مثل: «أطع والديك».

النهي: وهو طلب الكف عن فعل بصيغة دالة عليه نحو: «لا تقصر في واجبك».
استفهام: وهو طلب الإفهام عن شيء نحو: «هل ذاكرت درسك؟».
التمني: وهو ما كان مدلوله طلب أمر لا مطمع فيه أو عسير المنال بصيغة دالة عليه.
مثال الأول: ليت شبابًا بيع فاشتريت.
ومثال الثاني: ليت المسلمين يتحدون.
الترجي: وهو ما كان المطلوب فيه ممكنًا، وكان محبوبًا بصيغة دالة عليه مثل: «لعل شباب المسلمين يتجهون إلى النهل من معين دينهم الحنيف».
العرض: وهو الطلب برفق مثل قولك لصديقك: «ألا تزور صديقك؟!».
التحضيض: وهو الطلب بحث مثل: ﴿ أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [التوبة: 31].

2ـ الإنشاء غير الطلبي:
كصيغ العقود نحو: بعت واشتريت وزوجت مرادًا بها إمضاء العقد، وكصيغ القسم نحو: «والله لأصدقن في الحديث»، وكالمدح نحو: «نعم الطالب المجد»، والذم نحو: «بئست الصفة الحسد».
* * *

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز

اعلم أولاً أن الناس في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ثلاثة آراء:
منع هذا التقسيم أصلاً وأنه لا مجاز لا في القرآن ولا في اللغة العربية:
ومن الذاهبين إلى ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان فقال:
«إن في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاحًا حادثًا بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الأئمة المشهورين في العلم: كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل، وسيبويه ،وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم...».
إلى أن قال: «وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز».

منع وجود المجاز في القرآن دون اللغة:
ونسبه في كتاب الإيمان إلى أبي الحسن الجزري وابن حامد من الحنابلة ومحمد بن منداد من المالكية وإلى داود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر.

وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن:
وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة، ورجحه

ابن قدامة في «روضة الناظر» ونسبه الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن» إلى الجمهور، وإليك كلامًا موجزًا يتعلق بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز عند من يرى ذلك التقسيم:

الحقيقة:

لغة: مأخوذة من الحق، بمعنى الثابت على أنه فاعل أو المثبت على أنه بمعنى مفعول.

اصطلاحًا: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس، وشمس في الكوكب المضيء، وكلمة في اصطلاح التخاطب تبين لنا أصل تقسيمهم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

1ـ لغوية.
2ـ عرفية.
3ـ شرعية.

الحقيقة اللغوية:

هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كأسد في الحيوان المفترس.

الحقيقة العرفية:

وتكون عامة وخاصة.

أ ـ فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ «دابة» فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.
والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع المكان المطمئن من الأرض ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان، وكلفظ «الرواية» فإنه في الأصل للبعير الذي يستقى عليه ثم نقل عنه إلى المزادة.
ب ـ والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

الحقيقة الشرعية:
هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، وكالإيمان للاعتقاد والقول والعمل.

المجاز:

وهـو لغـة: مكـان الجـواز أو الجـواز على أنـه مصدر ميمي.
وفي الاصطلاح قسمان: لغوي وعقلي.

أولاً: المجاز اللغوي
هو: اللفظ المستعمل في غـير مـا وضـع لـه أولا لعلاقة مع قرينة.
مثال له: لفظة «أسـد» في الرجـل الشـجاع، فإنها استعملت في غير ما وضعت لـه أولاً إذ الوضــع الأول لهــا إنمــا هــو في الحيــوان المفـترس واسـتعمالها في الرجـل الشـجاع بالوضع الثاني بسبب التجـوز بهـا عن محلهـا الأول.
العلاقــة والغــرض منهــا: واشــتراط العلاقــة يخرج استعمال اللفظ في غـير مـا وضـع لـه بطريـق السـهو أو الغلـط كقولـك: خـذ هـذا القلم وتشـــير إلى كتـــاب مثلاً، أو بطريـــق القصد ولكن لا مناسبة بين المعنيين كقولك: خذ هذا الكتاب أو اشتريت كتابًا تريد تفاحًا أو ثوبًا إذ لا مناسبة بين الكتاب والتفاح ولا بين الكتاب والثوب.
والغــرض من العلاقــة: انتقــال الــذهن من المعـــنى الأول إلى المعـــنى الثـــاني عن طريقها فهي كالجسر للذهن يعبر عليها كمـا في قولـك: رأيت أسـدًا يـرمي، فـإن جسـر الانتقال من الحيـوان المفـترس إلى الرجـل الشـجاع إنمـا هي الشـجاعة الـتي تربـط بين

المعنيين في قولك: حيوان مفترس ورجل شجاع.

أقسام العلاقة:

والعلاقة إما المشابهة: كمشابهة الرجل الشجاع للأسد في الشجاعة في المثال المتقدم لأنها معنى مشترك بينهما.

وأما غير المشابهة كقولهم: «بث الأمير عيونًا في المدينة» أي: جواسيس، وكل مجاز علاقته المشابهة يسمى «استعارة» لأنك شبهت ثم استعرت لفظ المشبه به وأطلقته على المشبه وكل مجاز علاقته غير المشابهة يسمى «مجازًا مرسلاً» لأنه أرسل عن قيد المشابهة.

والعلاقات بغير المشابهة متعددة لأنها تعم كل مناسبة أو ملابسة بين المعنيين تصحح نقل اللفظ من معناه الأول إلى الثاني كالكلية والجزئية فالأولى كأن تطلق الكل وتريد الجزء كما تقول: قبضت الشرطة على اللص، إذ القبض لم يحصل من جميع الشرطة وإنما حصل من بعضهم، والثانية كإطلاق العين وإرادة كل الإنسان في المثال المتقدم للجاسوس.

وكالسببية أو المسببية فالسببية أن تطلق السبب وتريد المسبب كأن تقول: «رعينا الغيث» والمسببية أن تطلق المسبب وتريد السبب كأن تقول: «أمطرت السماء ربيعًا».

وكالحالية بأن تطلق الحال وتريد المحل أو المحلية بأن تطلق المحل وتريد الحالّ فيه إلى غير ذلك.
والمجاز اللغوي يكون مفردًا ومركبًا:
فالمفرد: هو ما كان في اللفظ المفرد وتقدمت أمثلته.
والمركب: ما كان في الجمل فإن كانت العلاقة فيه المشابهة سمي استعارة تمثيلية، وإلا فمجاز مركب مرسل كتشبيه صورة بصورة، ونقل الدال على الصورة المشبه بها وإطلاقها على الصورة المشبهة كقولك لمتردد في أمر: «أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى».
وقولك لمن جمع خصلتين ذميمتين كشرب الدخان وحلق اللحى مثلاً: «أحشفا وسوء كيلة».

ثانيا: المجاز العقلي:
ويكون المجاز عقليا إذا كانت الألفاظ مستعملة في حقائقها ولكن التجوز حصل في الإسناد كقولك: بنى الأمير قصرًا، فـ«بنى» و«الأمير» و«القصر» مستعملة في حقائقها، ولكن التجوز حصل بنسبة البناء إلى الأمير إذ الباني له حقيقة العمال.

الأمـــــر

يطلق لفظ الأمر إطلاقين:
الأول: على طلب الفعـــل كقولـــه تعـــالى: ﴿ وَأْمُـرْ أَهْلَـكَ بِالصَّـلاةِ ﴾ [طـه:132]، وهـذا الأمر يجمع على أوامر.
الثاني: على الفعـل والحـال والشـأن كقولـه تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمــران: 159] وهـذا الأمـر يجمـع على أمـور والمـراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.
والأمر في الاصطلاح: استدعاء فعل بــالقول الــدال عليــه على ســبيل الاســتعلاء وأكــثر الأصوليين لا يشترط العلو ولا الاســتعلاء في الأمـر واستشـهدوا بقـول عمـرو بن العـاص لمعاوية:

أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

وكان خارجًا على معاويـة فظفـر بـه ثم عفـا عنه، فخرج عليه مرة أخرى، ومعلوم أنه ليس هناك علو ولا استعلاء من عمرو على معاوية، وكذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون لقومــه ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ [الأعراف:110].
ويمكن أن يجـاب على ذلـك بأنـه حين منحهم سلطة إبداء الرأي كان ذلك إعلاء لهم.

صيغ الأمر:
وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت من القرائن الصارفة عنه، وهي أربع:

1ـــ فعــل الأمــر: مثــل: أَقِمِ الصَّــلاةَ [الإســراء:78]، اسْــتَغْفِرُوا رَبَّكُم [نــوح: 10]، يا أيهَا النَّبِي جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ [التوبة:73].

2ـ المضارع المجزوم بلام الأمـر: مثـل قولـه تعالى: ثُمَّ لْيقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيوفُوا نُـذُورَهُمْ وَلْيطَّوَّفُوا بِالْبَيتِ الْعَتِيقِ [الحج:29].

3ـ اسم فعل الأمـر: مثـل قولـه تعـالى: يـا أيهَا الَّذِينَ آمَنُـوا عَلَيكُمْ أنفُسَـكُمْ [المائـدة: 105].

4ـ المصدر النائب عن فعل الأمر: مثـل قولـه تعالى: فَضَرْبَ الرِّقَابِ [محمد:4].

صيغ تفيد ما تفيده صيغ الأمر:

تقدم ذكر صـيغ الأمـر الأصـلية، وهنـاك صـيغ أخرى تدل على الأمر بالشـيء وطلب إيجـاده ومن هذه الصيغ:

1ــ التصـريح بلفـظ الأمـر: مثـل: «أمـركم، وأمرتكم، أنتم مأمورون».

2 ـ وكذا التصريح بالإيجاب، والفرض والكتب.

3 ـ ولفظة: حق على العباد وعلى المؤمنين.

4 ـ وكذا ما فيـه تـرتيب الـذم والعقـاب على الترك أو إحباط العمل بالترك ونحو ذلك.

هذا هو رأي الجمهور واسـتدلوا بإجمـاع أهـل اللغة على تسمية ذلـك أمـرًا، فـإن السـيد إذا قال لعبده: «أعطني كذا» عد أمرًا وعد العبــد مطيعًا إن فعل وعاصيا إن ترك.

وذهب الأشـاعرة ومن وافقهم إلى أن الأمـر ليسـت لـه صـيغة لفظيـة لأن الكلام عنـدهم

المعنى القائم بالنفس دون اللفظ، وإنما جعل اللفظ ليعبر به عن المعنى النفسي ويدل عليه، وهذا الرأي باطل لمخالفة الكتاب والسنة.
أما الكتاب فقوله تعالى لزكريا: ﴿ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًا ﴾ [مريم:10] فإنه لم يسم المعنى الذي قام بنفس زكريا وأفهمه قومه بالإشارة إليهم: كلامًا.
وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، ففرق بين المعنى القائم بالنفس والكلام، وأخبر برفع المؤاخذة في الأول دون الثاني.

الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق:
إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت الوجوب وهو قول الجمهور وعليه دلت الأدلة كقوله تعالى لإبليس: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:12]، وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات:48]، وقوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]، وقوله: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه:93]، وقوله:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:36] إلى غير ذلك إذ لا خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من

العـذاب ولا من عـار العصـيان إلا بالامتثـال ويدل لذلك أيضًا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب، ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكـان إجماعًـا، وكـذلك إطبـاق أهـل اللغـة على ذم العبـد الـذي لم يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصـيان، ولا يـذم ويوصف بالعصيان إلا من كـان تاركـا لـواجب عليه.

الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به:

إذا كان الواجب المطلق يتوقف وجـوده على شيء، فإن الأمر يشمله أيضًا ضـرورة توقـف حصول الـواجب عليـه كالطهـارة فـإن الأمـر بالصلاة يشملها وهذا معـنى قـولهم: «الأمـر بالشـيء أمـر بـه وبمـا لا يتم إلا بـه» وليس معنى ذلك أن وجوبه جـاء ضـمنًا بـدون دليـل مسـتقل، بـل لـه أدلـة أخـرى، غـير أن الأمـر الخـاص بـذلك الـواجب يقتضـي وجـوب مـا توقف الواجب عليه.

هذا في الواجب المطلق فإن وجـوب الصـلاة مثلاً غـير مشـروط بقيـد فيكـون الأمـر بهـا مقتضيا الأمر بما لا يتم إلا به وهو الطهارة.

أما في الواجب المقيد فليس كـذلك كالزكـاة فإن وجوبها مقيد بملك النصاب فليس الأمـر بهـا أمـرًا بتحصـيل النصـاب ليتم وجـوب إخراجها بامتلاكه، لأن ذلك إتمـام للوجـوب لا للواجب، ولذا يقولـون: مـا لا يتم الـواجب إلا بـه فهـو واجب، ومـا لا يتم الوجـوب إلا بـه

فليس بواجب، والصلاة قد استقر وجوبها، أما الزكاة فلا تجب حتى يحصل النصاب.

استعمال صيغة الأمر في غير معناها الأصلي:

قد تخرج صيغة الأمر على معناها الأصلي إلى معان ترشد إليها القرائن، ومن ذلك ما يأتي:

1ـ للإباحة مثل قوله تعالى: كُلُوا وَاشْرَبُوا [البقرة:60].

2ـ وللتهديد: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ [فصلت: 40].

3ـ وللامتنان: مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ [البقرة: 254].

4ـ وللإكرام: ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ [الحجر:46].

5ـ وللتعجيز: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ [البقرة:23].

6ـ وللتسوية: فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا [الطور:16].

7ـ وللاحتقار: أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ [يونس:80].

8 ـ وللمشورة: فَانظُرْ مَاذَا تَرَى [الصافات:102].

9ـ وللاعتبار: انظُرُوا إلَى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ [الأنعام:99].

01ـ وللدعاء: رَبِّ اغْفِرْ لِي [الأعراف: 151].

11ـ وللالتماس: مثل قولك لزميلك: «ناولني القلم»، إلى غير ذلك من المعاني المتنوعة.

تكرار المأمور به أو عدم تكراره:

في هذا البحث ثلاث صور: لأن الأمر إما أن يقيد بما يفيد الوحدة أو بما يفيد التكرار أو يكون خاليا عن القيد.

فالأول: يحمل على ما قيد به، والقيد إما صفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهُمَا [المائدة:38]، فكلما حصلت السرقة وجب القطع، ما لم يكن تكرارها قبله، والمقيد كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» إلخ.

**والثاني: يحمل على ما قيد به أيضًا كقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً **
[آل عمران:79]، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجاب بما يدل على أنه في العمر مرة، فيحمل في الآية على الوحدة لهذا القيد.

الثالث: وهو الخالي عن القيد فالأكثرون على عدم إفادته التكرار لأنه لمطلق إيجاد الماهية والمرة الواحدة تكفي فيه فمثلاً لو قال الزوج لوكيله: «طلق زوجتي» لم يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار مثلاً برأت ذمته بمرة واحدة ولم يحسن لومه ولا توبيخه.

الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور:

إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فور أو تراخ اقتضت فعل المأمور به فورًا في أول زمن الإمكان لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:133]، وقوله: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد:21]، وقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيرَاتِ ﴾ [البقرة:148]، وكمدحه المسارعين في قوله: ﴿ أُوْلَئِكَ يسَارِعُونَ فِي الْخَيرَاتِ ﴾ [المؤمنون:61]، ووجه دلالة هذه النصوص أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.

وكذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:12]، أي في قوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾ [البقرة:34]، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم ويدل لذلك من جهة اللغة: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي ـ لم يكن عذره مقبولاً عندهم.

وما استدل به القائلون بأنه على التراخي من تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر ـ مدفوع بكون النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه أخره لأغراض منها: كراهيته لمشاهدة ما كان المشركون

يفعلونه في الحرم مما فيه مخالفة للشريعة، فلما أذن مؤذنوه في السنة التاسعة ببراءة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين ومنعهم من قربان الحرم وطهر الله مكة من أدران الشرك ـ حج عليه الصلاة والسلام.

من يدخل في خطاب التكليف ومن لا يدخل:
الناس على قسمين:
1ـ قسم لم يكتمل إدراكه: وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته كالسكران أو لذهوله كالساهي.
2ـ قسم مكتمل الإدراك: وهو البالغ العاقل السالم من العوارض المتقدمة.
فالقسم الأول لا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل.
أ ـ أما من جهة العقل فلأن الأمر يقتضي الامتثال ومن لم يدرك أمرًا لا يتأتى منه امتثاله.
ب ـ وأما من جهة النقل فلحديث: «رفع القلم عن ثلاث...» الحديث.
ولا يعترض على هذا بتضمين ما أتلفه لأن ضمان حق الغير يستوي فيه العاقل وغير العاقل حتى لو أتلفته بهيمة لزم صاحبها ضمانه.
وأما القسم الثاني: فهو إما مسلمون أو غير مسلمين، والخطاب إما بأصل كالعقائد وإما بفرع كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

أ ـ فالخطاب بأصل يشملهما اتفاقًا.
ب ــ والخطاب بفرع فيه خلاف والصحيح دخول الكفار فيه كالمسلمين، ومن أدلة ذلك قوله تعالى عن الكفار: مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ [المدثر:42_46]، فذكروا من أسباب تعذيبهم تركهم لما أمروا به من الفروع، كتركهم الصلاة والزكاة وارتكابهم لما نهوا عنه بخوضهم مع الخائضين ولم يقتصروا على ذكر السبب الأكبر وهو تكذيبهم بيوم الدين.
ومنها رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين، وكذلك قوله تعالى: الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ [النحل:88].
وكما أن المؤمن يثاب على إيمانه وعلى امتثاله الأوامر واجتناب النواهي فكذلك الكافر يعاقب على ترك التوحيد وعلى ارتكاب النواهي وعدم امتثال الأوامر.

النهي

تعريف النهي:

النهي لغة: المنع، ومنه سمي العقل «نهية» لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

النهي اصطلاحًا: طلب الكف عن فعل على سبيل الاستعلاء، بغير كف ونحوها.

مثاله قوله تعالى: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء:29]، وقوله: ﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال:27].

صيغته:

«كل مضارع مجزوم بلا»، ولا يدخل في ذلك: كف، أو خل، أو ذر، أو دع مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام:120]، ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ [الأحزاب:48]، ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ﴾ [التوبة: 5] لأنها وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

مقتضى النهي:

التحريم حقيقة بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».

صيغ تفيد ما تفيده صيغة النهي:

ويلتحق بصيغة النهي في إفادة التحريم: التصريح بلفظ التحريم، والنهي والحظر

والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وكلمة ما كان لهم كذا ولم يكن لهم، وكذا ترتيب الحد على الفعل وكلمة «لا يحل» ووصف الفعل بأنه فساد أو أنه من تزيين الشيطان وعمله، وأنه تعالى لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

ورود صيغة النهي بغير التحريم:

1ـ ترد للكراهية كالنهي عن الشرب من فم القربة.

2ـ وترد للدعاء إن كان من أدنى لأعلى مثل: ﴿ ربَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأنَا ﴾ [البقرة:286].

3ـ وترد للإرشاد مثل قوله تعالى: ﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:101].

وعلى العموم فإنها ترد لكثير مما يرد له الأمر غير أن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الكف.

أحوال النهي:

أحوال النهي أربع، وهي:

1ـ أن يكون النهي عن شيء واحد فقط وهو الكثير ـ كالنهي عن الزنا مثلاً.

2ـ أن يكون النهي عن الجمع بين متعدد، وللمنهي أن يفعل أيها شاء على انفراده،

كـالجمع بين الأخـتين، والجمـع بين المـرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.
3ـ أن يكـون النهي عن التفريـق بين شـيئين أو أكثر دون الجمع كالتفريق بين رجليه ينعل إحـداهما دون الأخـرى، بـل على المنهي أن ينعلهما معًا أو يحفيهما معًا.
4ـــ أن يكــون المنهي عن متعــدد اجتماعًــا وافــتراقًا مــثل قــوله تــعالى: وَلا تُطِـعْ مِنْهُمْ آثِمًــا أَوْ كَفُــورًا [الإنســان:24]، فلا تجوز طاعتهما مجتمعين ولا مفترقين.
ومن أمثلـة ذلـك، لا تأكـل السـمك وتشـرب اللبن، على جزم الفعلين، فإن النهي منصب على الأكل والشرب اجتماعا وافتراقًـا، فـإذا نصب الثـاني كـان مثـالاً للحالـة الثانيـة، وإذا رفع كان مثالاً للحالة الأولى.

اقتضاء النهي فساد المنهي عنه:
المنهيات على قسمين:
1ـ قسم منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قط مثــل قولــه تعــالى: وَلا تَقْرَبُــوا الــزِّنَى [الإسراء:32]، وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِــهِ شَيئًا [النساء:36].
وهذا هو المنهي عنـه لذاتـه، أي: لقبحـه في نفسه، فهذا محرم قطعًا وباطل لزومًـا، ومـا ترتب عليه باطـل كـذلك، كالولـد من الزنـا لا يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يثاب عليه.
2ـ وقسم منهي عنه من وجه، مع وجـود أمـر به من وجه آخر وهذا القسم على ثلاث صور:

أ ـ منهي عنه لصفته.
ب ـ منهي عنه لأمر لازم له.
جـ ـ منهي عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم:

أولاً: المنهي عنه لصفته:

أ ـ في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة، ونهي السكران عنها أيضًا.

ب ـ في المعاملات: النهي عن بيع الملاقيح وذلك لجهالة البيع.

ثانيا: المنهي عنه لأمر لازم له:

أ ـ في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، لما يلزمه من الإعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

ب ـ في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر إذا لم يعتق عليه لما فيه من ولاية الكافر على المسلم المبيع.

ثالثًا: المنهي عنه لأمر خارج عنه:

أ ـ في العبادات: النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه، أن النهي لا لنفس الوضوء ولكن لأنه حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن فسواء فيه الإتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك.

ويتضح لك الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب.

ب ـ في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان كونه لأمر خارج عنه أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.
والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك الخارج، فالجهة منفكة أي جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه.
وعند أحمد أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب عمل واحد.

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد:
منها: قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود وما كان مردودًا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.
ومنها: أمره صلى الله عليه وسلم حين اشترى صاعًا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.
ومنها: أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا

الـذهب بالـذهب إلا مثلاً بمثـل»وعلى فسـاد نكاح المحرم بالنهي عنه.

الأمر والنهي بلفظ الخبر:
الأمـر والنهي بلفـظ الخـبر كـالأمر والنهي بلفظ الطلب في جميع الأحكام.
وإليك الأمثلة على النوعين:
أ ــ مثـال الأمـر بلفـظ الخـبر: قولـه تعـالى : وَالْمُطَلَّقَـاتُ يتَرَبَّصْـنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلاثَـةَ قُرُوءٍ [البقرة:228]، وقولـه: وَالْوَالِـدَاتُ يرْضِـعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَينِ كَـامِلَينِ [البقـرة: 233].
وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «من مـات وعليه صيام صام عنه وليه».
ب ـ ومثال النهي بلفظ الخبر: قوله تعالى: فَلا رَفَثَ وَلا فُسُـوقَ وَلا جِـدَالَ فِي الْحَجِّ [البقرة:197] وقوله صلى الله عليـه وسـلم: «لا ضرر ولا ضـرار»وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في كتابـه لعمـرو بن حـزم: «وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»

الـعـــام

تعريف العام:

هو في اللغة: الشامل.

والعموم شمول أمر لآخر مطلقًا.

وفي الاصطلاح: وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.

فخرج بقولنا: «دفعة» نحو رجل، في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقًا لجميع ما يصلح له إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البداية لا دفعة واحدة.

وبقولنا: «بوضع واحد» المشترك مثل «القرء والعين» فإنه بوضعين أو أكثر.

وبقولنا: «في غير حصر» أسماء الأعداد كعشرة ومائة، وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

صيغ العموم:

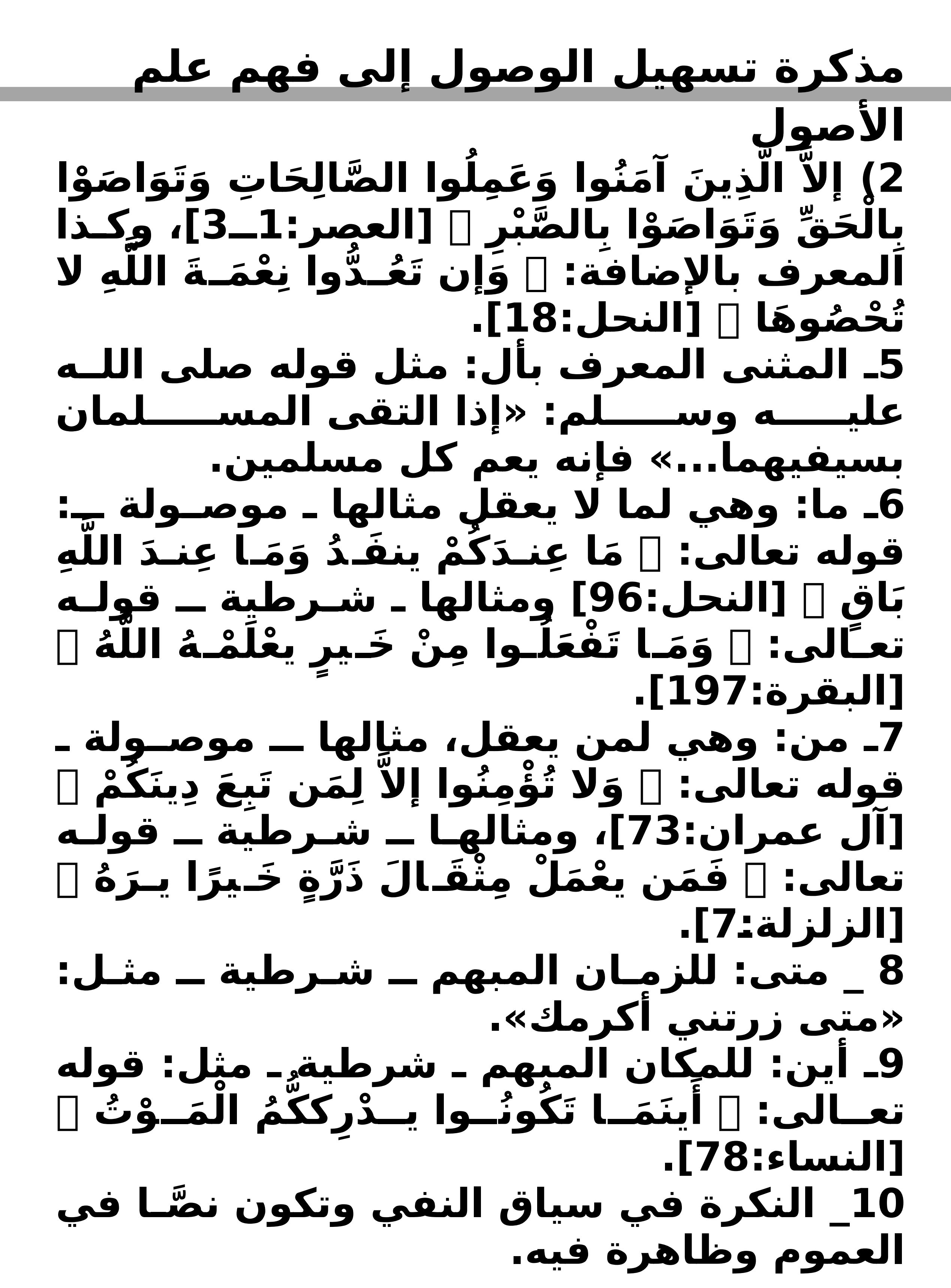
وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى صيغ العموم ومنها ما يأتي:

1ـ كل: مثل قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [الأنبياء:35]، وقوله: كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ [البقرة:285].

2ـ جميع: مثل جاء القوم جميعهم.

3ـ الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد: مثل: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ [المؤمنون:1]، وكذا المعرف بالإضافة مثل: يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النساء:11].

4ـ المفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد: مثل: وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (



2) إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر:1ـ3]، وكذا المعرف بالإضافة: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل:18].

5ـ المثنى المعرف بأل: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» فإنه يعم كل مسلمين.

6ـ ما: وهي لما لا يعقل مثالها ـ موصولة ــ: قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ ينفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل:96] ومثالها ـ شرطية ــ قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيرٍ يعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:197].

7ـ من: وهي لمن يعقل، مثالها ــ موصولة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلا تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾ [آل عمران:73]، ومثالها ــ شرطية ــ قوله تعالى: ﴿ فَمَن يعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يرَهُ ﴾ [الزلزلة:7].

8 _ متى: للزمان المبهم ــ شرطية ــ مثل: «متى زرتني أكرمك».

9ـ أين: للمكان المبهم ـ شرطية ـ مثل: قوله تعالى: ﴿ أَينَمَا تَكُونُوا يدْرِككُّمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء:78].

10_ النكرة في سياق النفي وتكون نصًّا في العموم وظاهرة فيه.

نصية النكرة في العموم وظهورها فيه:

تكون النكرة في سياق النفي نصًّا صريحًا في العموم في الحالات الآتية:

1ـ إذا بنيت مع لا، نحو: لا إله إلا الله.
2ـ إذا زيدت قبلها «مِن» وتـزاد «مِن» قبلهـا في ثلاثة مواضع:
أ ـ قبل الفاعل مثل: لِتُنذِرَ قَوْمًـا مَّا أَتَـاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يتَذَكَّرُونَ [القصص:46].
ب ـ قبـل المفعـول مثـل: وَمَـا أَرْسَـلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ [الأنبياء:25].
جـ ـ قبل المبتدأ مثـل: وَمَـا مِنْ إلَـهٍ إلاَّ إلَـهٌ وَاحِدٌ [المائدة:73].
3ـ النكرة اللازمة للنفي: مثل: ديار، كمـا في قولـه تعـالى عن نـوح: لا تَـذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيارًا [نوح:26].
وتكون ظاهرة لا نصًّا فيما عدا ذلـك كـالنكرة العاملة فيها «لا» عمل ليس، مثل قولك: «لا رجل في الدار».

دلالة اللفظ العام واستعمالاته:
الأصـل في العـام أن تكـون دلالتـه كليـة أي يكـون الحكم فيـه على كـل فـرد من أفـراده المتدرجة تحته، وهـذا إن لم يدخلـه تخصـيص هو العام الباقي على عمومه وهو قليل ومن أمثاله:
1ـ قولـه: وَمَـا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا [هود:6].
2ـ وقوله: وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ [البقرة:282].

3ـــ وقولـــه: حُــرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَــاتُكُمْ [النساء:23].
وقد يطلق ويكون المراد به فردًا من أفراده، وهذا هو العام المـراد بـه الخصـوص، كقولـه تعـــالى: الَّذِينَ قَـــالَ لَهُمُ النَّاسُ [آل عمران:173] على أن المراد بالناس خصوص نعيم بن مسعود أو غيره، وقوله تعالى: أَمْ يحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ [النسـاء:54]، على أن المـراد بالنـاس هنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يطلــق عامًّا ثم يدخلـه التخصـيص، وهنـا هـو العـام المخصوص.
كقولــه تعــالى: وَالْمُطَلَّقَــاتُ يتَرَبَّصْـــنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة:228] فلفــظ المطلقـــات عـــام خصـــص بقولـــه تعـــالى: وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [الطلاق:4]، فجعــل أجلهن وضــع الحمــل لا ثلاثة قروء.
عمـوم حكم الخطـاب الخـاص بـه صـلى اللـه عليه وسلم:
الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يتناول حكمه الأمـة إلا إذا دل على اختصاصـه به.
ومن أدلة ذلك قوله تعالى: فَلَمَّا قَضَى زَيـدٌ مِّنْهَــا وَطَــرًا زَوَّجْنَاكَهَــا لِكَي لا يكُــونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَــوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا [الأحـزاب:37]، وقولـه تعـالى في الواهبــة نفســها: خَالِصَــةً لَّكَ مِن دُونِ

الْمُـؤْمِنِينَ [الأحـزاب:50]، ولـو كـان حكم الخطـاب بـه يختص بـه لم يصـح التعليـل في الآيـــة الأولى ولم يحتج إلى التخصـــيص في الآية الثانية.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:
إذا ورد لفـظ العمـوم على سـبب خـاص لم يسقط عمومه سـواء كـان السـبب سـؤالاً أو غيره، كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مـر على شاة ميتة لميمونـة فقـال: «أيمـا إهـاب دبغ فقد طهر» ويدل لذلك أن الصحابة كـانوا يسـتدلون بالعموميـات الـواردة في أسـباب خاصة من غير خلاف، وأصرح الأدلة في ذلـك أن الأنصاري الذي قبَّل الأجنبية ونـزلت فيـه: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يذْهِبْنَ السَّيئَاتِ [هـود:114] سأل رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم عن حكم هذه الآية هل يختص به بقوله: ألي هـذا وحدي؟ فأجابه النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بما يدل على التعميم حيث قال: «بـل لأمـتي كلهم».
ويوضحه من جهة اللغة: أن الرجـل لـو قـالت له زوجته: طلقني فطلق جميـع نسـائه وقـع الطلاق عليهن ولم يختص بالطالبة وحدها.

الحكم على المفـرد بحكم العـام لا يسـقط عمومه:
إذا ذكر عام محكوم عليه بحكم ثم حكم بـذلك الحكم على بعض أفـراده لم يسـقط بـه حكم

العام خلافًا لأبي ثور، وسواء ذكرتا معًا مثل: ﴿ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾ [القدر:4] أم لا مثل حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» مع حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به» ومثل حديث: «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء»، ومثل قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء، مع حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

وفائدة الحكم على بعض العام بحكم العام قيل إنها على احتمال إخراجه من العام.

ما ينـزل منـزلة العموم:

اشـتهر بين الأصـوليين فيمـا يـنزل منزلـة العموم عبارة منسجمة تنسب إلى الشـافعي رحمـه اللـه ونصـها: «تـرك الاستفصـال في حكاية الحال مع قيام الاحتمـال يـنزل منزلـة العموم في المقال ويحسـن بـه الاسـتدلال» ومن أمثلة هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشـرة نسوة:«أمسك منهن أربعًا وفـارق سـائرهن» ولم يسـأله هـل عقـد عليهن معًـا أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين.

الـخـــاص

تعريف الخاص:

الخاص مقابل للعام، فإذا كـان العـام يتنـاول أكثر من واحد بلا حصر فإن الخاص لا يتنـاول سـوى واحـد كزيـد مثلاً أو يتنـاول أكـثر منـه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العـدد، ومنـه النكـرة في سياق الإثبات كقولـك: رأيت رجلاً في الـبيت أو اعتنـق عبـدًا، فإنـه وإن كـان صـالحًا لكـل رجل، وصادقًا بأي عبد إلا أنه عمليا لا يصـدق إلا بفـرد واحـد يختص بـه لأنـه بمعـنى: رأيت رجلاً واحدًا واعتنق عبدًا واحدًا.

التخصيص:

تعريف التخصيص:

لغة: الإفراد.

واصـطلاحًا: قصـر المقـام على بعض أفـراده لدليل يدل على ذلك.

أي جعـل الحكم الثـابت للعـام مقصـورًا على بعض أفراده بـإخراج البعض الآخـر عنـه وقـد يكـون التخصـيص قصـر المتعـدد على بعض أفراده أيضًا.

الأمثلة:

أ ـ قصر العام: كقوله تعالى: يوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ [النسـاء:11]، فهـذا عـام في جميـع أولاد المخـاطبين وعـام في كـل ولـد، فخص الأول بقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم:

«إنـا معاشـر الأنبيـاء لا نـورث» فـأخرج أولاد الأنبياء من عموم أولاد المخاطبين.
وقــال صــلى اللــه عليــه وســلم: «لا يــرث المســلم الكــافر...» فخص عمــوم كــل ولــد بإخراج الولد الكافر.
ب ـ مثال قصر المتعدد: كقولك مثلاً: له علي عشرة دنانير إلا ثلاثة فـإن فيـه قصـر الـدين على سبعة فقط.
فتحصل في هذا أمران:
1ــ عـام أو متعـدد، أخـرج منـه البعض، فهـو العام المخصوص المتقدم ذكره.
2ـ دال على الإخراج، فهو المخصص ــ باسـم الفاعل ـ كالحـديثين المـذكورين، والاسـتثناء في الأخير.

المخصصات:

المخصص العام على قسمين: متصل ومنفصل.

الأول: هو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائمًا.

الثاني: هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

المخصصات المتصلة:

وهي خمسة أشياء:

1ـ الاستثناء.

2ـ الشروط.

3ـ الصفة.

4ـ الغاية.

5ـ بدل البعض.

التخصيص بالاستثناء:

تعريفه: هو إخراج البعض بأداة «إلاَّ» أو ما يقوم مقامها.

وهو قسمان: متصل ومنقطع.

1ـ فالمتصل: ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [العنكبوت:14] وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

2ـ والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه نحو: له علي عشرة دنانير إلا كتابًا.

وفي التخصيص بهذا النوع خلاف وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج إلى التأويل أي إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب فكأنه يعود عمليا إلى النوع الأول.

شروط صحة الاستثناء:
ولصحة التخصيص بالاستثناء شروط منها:
1ـ أن يكون ملفوظًا يسمع لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلمًا عند المالكية.
2ـ أن يكون متصلاً بما قبله لفظًا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافًا لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقًا.
3ـ أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغوًا أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل.

وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالآتي:
1ـ أن يكون المستثنى أقل مما بقي كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.
2ـ أن يكون المستثنى مستغرقًا لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافًا لابن طلحة الأندلسي.
3ـ أن يكون المستثنى أكثر مما بقي كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِـدُوهُمْ ثَمَـانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَـهَادَةً أَبَـدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِـقُونَ (4) إِلاَّ الَّذِينَ تَـابُوا مِنْ بَعْـدِ ذَلِـكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [النور:4،5].

فقـد ورد الاسـتثناء في هـذه الآيـة بعـد ثلاث جمل:

1ـ جملة الأمر بالجلد.
2ـ جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.
3ـ جملة الحكم عليهم بالفسق.

فهـــل يعـــود الاســـتثناء إلى الجميـــع أو إلى الجملة الأخيرة فقط، خلاف.

أ ـ فالجمهور على أنه يعود إلى الجميـع لأنـه الظاهر ما لم يدل دليـل على خلاف ذلـك فلا يصح رجوعه إلى جملـة الجلـد في هـذه الآيـة مثلاً.

ب ـ وأبـو حنيفـة على أنـه يعـود إلى الجملـة الأخيرة فقط لأنه المتيقن.

ومثله ورود الاستثناء بعد مفـردات متعاطفـة أيضًا نحـو: تصـدق على الفقـراء والمسـاكين والغارمين إلا الفسقة منهم.

التخصيص بالشرط:

تعريفه:

المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر، وأدواته كثيرة منها: «إن وإذا» مثل: «إن نجح زيد فأعطه جائزة».

ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالاً من أحوال زيد وهي عدم نجاحه ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال.

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء:101] تعليق قصر الصلاة على حصول الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقًا حضرًا وسفرًا، لكنه خص بحالة السفر، ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظًا كما في الاستثناء.

التخصيص بالصفة:

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.

والغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.
أ ـ فمثلاً: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لصديقك: اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن الوصف بالنفع قصر حكم القراءة على النافع منها وأخرج ما عدا ذلك.
ب ـ وكذلك: «اقرأ الكتب» عام في كل مكان ولكن قولك: «في البيت» قصر القراءة في مكان دون غيره.
جـ ـ وقولك: «إذا حضرت مبكرًا أدركت الدرس الأول» فحضرت عام في جميع الأحوال، ومبكرًا تخصيص له، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن ينكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أيمَانُكُم مِّن فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:25]، فلفظة «فتياتكم» عامة خصصتها الصفة بالمؤمنات.
شرط التخصيص بالصفة: ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظًا كما في الشرط والاستثناء.

التخصيص بالغاية:
غاية الشيء: نهايته ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى، وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها.

مثالها: قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيوْمِ الآخِرِ وَلا يحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يعْطُوا الْجِزْيةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:29].
فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم، فلولا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

التخصيص ببدل البعض:
إذا قلت: «أكرم القوم العلماء منهم» فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصًّا بهم فهذا البدل مخصص عند البعض وهو الصحيح.
ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:97] فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خصصه بالمستطيع.

المخصصات المنفصلة:
تقدم تعريف المخصص المنفصل وهو أقسام نذكر بعضها فيما يلي:

أولاً: التخصيص بالنص عن الكتاب أو السنة وهو:

أ ـ إما آية تخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة:228] خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:4] وخص منه أيضًا المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: ﴿ يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:49].

ب ـ وإما حديث يخصص عموم آية: مثل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ ﴾ [المائدة:3] خص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان: فالجراد والحوت» ومثل قوله تعالى: ﴿ وَيسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:222] خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

جـ ـ وإما آية تخصص عموم حديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من حي فهو ميت» خص بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل:80] ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» خص بقوله

تعالى: فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ [الحجرات:9].
د ـ وإما حديث يخصص عموم حديث: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر» خص بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ثانيا: الإجماع :
مثل قوله تعالى: يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيينِ [النساء:11] خص منه الولد الرفيق بالإجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

ثالثًا: القياس:
مثل قوله تعالى: الزَّانِيةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْـدَةٍ [النور:2] فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء:25] وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

رابعًا: الحس :
ومن أمثلته قوله تعالى: يجْبَى إِلَيهِ ثَمَـرَاتُ كُلِّ شَيءٍ [القصص:57] وقوله عن ملكة سبأ: وَأُوتِيتْ مِن كُلِّ شَيءٍ [النمل:23]

فإن المشاهد في مكة حرسها الله أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها، وكذلك بلقيس لم تؤت البعض من كل شيء.

خامسًا: العقل :

ومن أمثلته قوله تعالى: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ [الزمر:62] فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: كُلُّ شَيءٍ هَالِكٌ إلاَّ وَجْهَهُ [القصص:88].

أقسام اللفظ من حيث الدلالة:

اللفظ من حيث هو دال على المعنى له حالات:

1ـ ألا يحتمل إلا معنى واحدًا كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:196]، وقوله: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيلَةً ﴾ [الأعراف: 142] ومثل هذا يسمى «نصًّا» مأخوذ من منصة العروس ومعناه في اللغة الرفع.

2ـ أن يحتمل أكثر من معنى على السواء كما في «قرء وعين» ويسمى «مجملاً».

3ـ أن يحتمل أكثر من معنى ولكنه في أحدها أرجح منه في غيره فالراجح يسمى «ظاهرًا».

كقولك: «رأيت اليوم أسدًا» فهو محتمل للحيوان المفترس وللرجل الشجاع ولكنه في الأول أرجح.

4ــ وإن حمل على المعنى المرجوح فهو المؤوَّل كحمل لفظ «أسد» على الرجل الشجاع في المثال السابق، ولا بد في حمله على المعنى المرجوح من قرينة وإلا كان باطلاً.

ووجه الحصر في هذه الأقسام: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحدًا فقط، أو أكثر فالأول النص، والثاني إما أن يكون في أحد المعنيين أو المعاني، أظهر منه في غيره، أولاً بأن يكون على السواء فالأول الظاهر ومقابله المؤول، والثاني المجمل.

حكم هذه الأقسام:

1ـ لا يعدل عن النص إلا بنسخ.
2ـ لا يعمل بالمجمل إلا بعد البيان.
3ـ لا يترك الظـاهر، وينتقـل إلى المـؤول إلا لقرينة قوية، تجعل الجانب المرجوح راجحًا.
مثاله: لفظ «الجار» في حديث: «الجـار أحـق بسقبه» فإنه راجح في المجـاور مرجـوح في الشريك فحمله الحنابلة على الشريك مع أنـه مرجوح لقرينـة قويـة وهي قولـه صـلى اللـه عليه وسلم: «فـإذا ضـربت الحـدود وصـرفت الطرق فلا شفعة»فقالوا: لا ضرب لحدود ولا صـرف لطـرق إلا في الشـركة، أمـا الجـيران فكـل على حـدوده وطرقـه، ولهـذا قـالوا: لا شفعة لجار.

المجمل والمبين

أولاً: المجمل:

تعريفه لغة: هو ما جمع وجملة الشيء مجموعة كجملة الحساب.

واصطلاحًا: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لأحدهما أو أحدهما على غيره.

الأمثلة: من ذلك لفظ القرء فهو متردد بين معنيين على السواء: الطهر والحيض بدون ترجح لأحدهما على الآخر ولهذا التردد وقع الخلاف في المراد بالقرء في قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة:228] فحمله الشافعي ومالك على الطهر، وأبو حنيفة وأحمد حملاه على «الحيض».

أنواع الإجمال:

قد يكون الإجمال في مركب أو مفرد، والمفرد يكون اسمًا أو فعلاً أو حرفًا، وقد يكون لاختلاف في تقدير حرف محذوف.

الأمثلة:

1ـ الإجمال في المركب: كقوله تعالى: إلاَّ أَن يعْفُونَ أَوْ يعْفُوَ الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [البقرة:237]، لاحتمال أن يكون الزوج وأن يكون الولي، ولذا حمله أحمد والشافعي على الزوج، وحمله مالك على الولي.

2ـ الإجمال في المفرد:

أ ــ الإجمـال في الاسـم: تقـدم منـه لفـظ: «القــرء» ومثلــه لفــظ «العين» للجارحــة والجارية والنقد.
ب ـــ الإجمـال في الفعـل: كقولـه تعـالى: ﴿ وَاللَّيلِ إذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكـوير:17] لـتردده بين أقبلَ وأدبر.
جــ ــ الإجمـال في الحـرفِ كقولـه تعـالى: ﴿ فَامْسَــحُوا بِوُجُــوهِكُمْ وَأَيــدِيكُم مِّنْــهُ ﴾ [المائدة:6] لاحتمال «من» للتبعيض ولابتـداء الغايــة ولــذا حملــه أحمــد والشــافعي على الأول، وحمله مالك وأبو حنيفة على الثاني.
3ـ الإجمال بسبب الخلاف في تقديرِ الحــرف المحــذوف: كقولــه تعــالى: ﴿ وَتَرْغَبُــونَ أَن تَنكِحُــوهُنَّ ﴾ [النســاء:127]، لأن الحــرف المقدر بعد ترغبـون يحتمـل أن يكـون «في» أي ترغبون في نكـاحهن لجمـالهن، ويحتمـل أن يكــون «عن» أي ترغبــون عن نكــاحهن لفقرهن ودمامتهن.

العمل في المجمل:

ينظر أولاً هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أصلاً فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به ولذا قيل: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

نصوص ليست مجملة:

1ـ التحريم المضاف إلى الأعيان كقوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النساء: 23]، وقوله: حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ [المائدة:3] ليس بمجمل لظهوره عرفًا في النكاح في الأول، وفي الأكل في الثاني.

2ـ قوله تعالى: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ [المائدة:6] ليس بمجمل بل هو ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الرأس اسم للكل لا للبعض.

3ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ليس بمجمل، إذ المراد به رفع المؤاخذة، لأن ذات الخطأ والنسيان غير مرفوعة، وضمان المتلف خطأ أو نسيانًا غير مرفوع إجماعًا فلم يبق إلا رفع المؤاخذة.

4ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور» و «لا نكاح إلا بولي» و «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونحو ذلك ليس بمجمل لأن المراد نفي الصحة والاعتداد شرعًا.

5ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل لأن العمل:

أ ـــ إن كان عبادة فالمراد فيه الصحة والاعتداد شرعًا.

ب ـ وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به، دون النية إجماعًا، والنفي فيه ينصب على انتفاء الأجر، فمن رد الأمانة والمغصوب مثلاً لا يريد وجه الله فإن المطالبة تسقط عنه ويصح فعله ويعتد به ولكن لا أجر له، وكذلك جميع المتروك.

* * *

ثانيا: المبين:

أ ــ المبين «بالفتح» بمعنى البين الواضح وهو المقابل للمجمل لأنه المتضح معناه فلا يفتقر إلى بيان من خارج، ويسمى البيان أيضًا.

ب ــ والمبين ــ بالكسر ــ على زنة اسم الفاعل هو الموضح لإجمال المجمل.

وهو اصطلاحًا: الكاشف عن المراد من الخطاب، وعلى هذا أدرج أكثر الأصوليين فخصوا البيان بإيضاح ما فيه خفاء، ومنهم من يطلقه على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء أم لا.

ما يقع به البيان:

يقع البيان بالقول تارة وبالفعل تارة وبهما معًا، وقد يكون بترك الفعل ليدل على عدم الوجوب.

البيان بالقول:

1ـ كتاب بكتاب قال تعالى: إلاَّ مَا يتْلَى عَلَيكُمْ [المائدة:1] فهذا مجمل بينه الله بقوله: حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ وَالدَّمُ [المائدة:3].

2ـ كتاب بسنة قال تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام:141] فحقه مجمل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر».

البيان بالفعل:

أ ـ يكون بصورة العمل كصلاته صلى الله عليه وسلم فوق المنبر ليبين للناس ولذا قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكقطعه يد السارق من الكوع.

ب ـ ويكون بالكتابة ككتابته صلى الله عليه وسلم أسنان الزكاة لعماله عليها.

جـ ـ ويكون بالإشارة كقوله صلى الله عليه وسلم: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابع يديه وقبض الإبهام في الثالثة يعني تسعة وعشرين يومًا.

البيان بترك الفعل:

كتركه صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان بعد أن فعلها وكتركه الوضوء مما مست النار، مما دل على عدم الوجوب فيهما.

مراتب البيان:
مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كـان بالخطـاب ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلـوم أن الترك قصدًا فعل.
تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه:

تأخير البيان على قسمين:
1ــ تـأخير إلى أن يـأتي وقت العمـل: فهـذا جائز وواقع فقد فرضت الصلاة ليلة الإسـراء مجملة وتأخر بيانها إلى الغد حتى جاء جبريل وبينها، وقد علم رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم أن المـراد بقولـه تعـالى في خمس الغنيمة: ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ [الأنفـال:41] بنـو هاشم وبنـو المطلب دون إخـوانهم من بـني نوفـل وعبـد شـمس مـع أن الكـل أولاد عبـد مناف فأخر بيانه حتى سـأله جبـير بن مطعم النوفلي وعثمان بن عفـان العبشـمي رضـي اللـه عنهمـا فقـال: «أنـا وبنـو المطلب لم نفـترق في جاهليـة ولا في إسـلام»، وكـذا آيـات الصـلاة والزكـاة والحج بينتهـا السـنة بالتراخي والتـدريج، ويـدل لـذلك أيضًـا قولـه تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة:18،19]، وثم للـتراخي إلى غير ذلك من الأدلة.
2ـ تأخير عن وقت الحاجة: فهذا لا يجوز لأنـه يلزمه تكليف المخاطب بما لا يطيق وهو غير جائز.

منـزلة المبين من المبين:
لا يشترط في المـبين ــ باسـم الفاعـل ــ أن يكون أقوى سندًا أو دلالة من المبين ـ باســم المفعـول ــ بـل يجـوز بيـان المتـواتر بأخبـار الآحاد، والمنطوق بالمفهوم.

الأمثلة:
أ ـ بيان الكتاب بالسنة: كقوله تعالى: فَـإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًـا غَيرَهُ [البقرة:230] فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، بين صلى اللـه عليه وسلم نكـاح الـزوج الثـاني بأنـه الـوطء بقوله لامرأة رفاعة القرظي:«حـتى تـذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».
وقوله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُـوَّةٍ [الأنفـال: 60] بينـه صـلى اللـه عليـه وسلم بقوله: «ألا إن القوة الرمي».
ويـدل لبيـان الكتـاب بالسـنة قولـه تعـالى: وَأَنزَلْنَـا إِلَيـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَينَ لِلنَّاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَيهِمْ [النحل:44].
ب ـــ وبيـــان المنطـــوق بـــالمفهوم: كبيـــان منطـوق قولـه تعـالى في سـورة «النـور»: وَالـزَّانِي [النـور:2]، بمفهـوم الموافقـة في قولـه تعـالى: فَعَلَيهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَلَى الْمُحْصَـنَاتِ مِنَ الْعَـذَابِ [النسـاء:25] فـإن مفهـوم موافقتـه أن العبـد كالأمـة في ذلـك يجلد خمسـين جلـدة فـبين هـذا المفهـوم أن

المراد بـالزاني في سـورة «النـور» خصـوص الحر.

لا يشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان:

ليس من شـــرط البيـــان أن يعلمـــه جميـــع المكلفين الموجودين في وقته بـل يجـوز أن يكون بعضهم جاهلاً بـه، فإنـه يقـال: بين لـه غير أنه لم يتبين.

مثال ذلك أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بين أن عمـوم قولـه تعـالى: ﴿ يوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ [النساء:11]، لا يتناول الأنبياء بقولـه: «إنـا معاشـر الأنبيـاء لا نـورث» فلا يقدح في هذا البيـان أن فاطمـة رضـي اللـه عنها لم تعلم به وجـاءت إلى أبي بكـر تطلب ميراثها منه صلى الله عليه وسلم.

الـــنـــســـخ

تعريفه:

لغـة: يطلـق بمعـنى الإزالـة، ومنـه نسـخت الشـــمس الظـــل أي: أزالتـــه وحلت محلـــه ونسخت الريح الأثر أي: أزالته، ويطلـق أيضًـا على ما يشبه النقـل تقـول: نسـخت الكتـاب أي: نقلت شيئًا يشـبه مـا فيـه، ووضـعته في محل آخر.

والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للنسـخ من معنييـــه اللغـــويين هـــو الأول إذ النســـخ في الاصطلاح: رفع الحكم الثابت بخطاب متقـدم بخطاب آخر متراخ عنه.

شرح التعريف:

(الثابت) وصف للحكم، و(بخطاب متقدم) متعلق بالثابت، و(بخطاب) الثانية متعلق برفع، والضمير في عنه راجع للثابت بخطاب متقدم.

(رفع الحكم) جنس يعم النسخ وغيره مما يخرج بالقيود التالية لذلك، فيخرج منه بقيد (الثابت بخطاب متقدم) البراءة الأصلية فإيجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك رفع للبراءة الأصلية وليس بنسخ ويخرج منه بقيد (بخطاب آخر) رفع الحكم بالجنون والموت. ويخرج بقيد (متراخ عنه) ما كان متصلاً بالخطاب كالتخصيص فإن ذلك لا يسمى نسخًا.

وإليك مثلاً نزيد به التعريف وضوحًا وهو أن الواجب في أول الإسلام مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار في الحرب ثم نسخ ذلك بوجوب مصابرة الواحد من المسلمين للاثنين من الكفار فوجوب مصابرة الواحد للعشرة حكم ثبت بخطاب متقدم هو قوله تعالى: إن يكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يغْلِبُوا مِائَتَينِ [الأنفال: 65] فرفع هذا الحكم بخطاب آخر متأخر عنه وهو قوله تعالى: الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإن يكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يغْلِبُوا مِائَتَينِ [الأنفال:66].

جواز النسخ ووقوعه:

النسخ جائز عقلاً وواقع شرعًا ودليل ذلك قوله تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا [البقرة:106]، وقوله تعالى: يمْحُو اللَّهُ مَا يشَاءُ وَيثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ [الرعد:39]، وقوله: وَإِذَا بَدَّلْنَا آيةً مَّكَانَ آيةٍ [النحل:101].

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

فدل ذلك على جوازه عقلاً وشرعًا إذ لو كان ممتنعًا لم يقع لكنه وقع للنصوص المذكورة وما في معناها.

نسخ الرسم والحكم:

ينقسم النسخ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1ـ نسخ رسم الآية مع بقاء حكمها: مثال ذلك آية الرجم وهي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، كما ثبت التنويه بهذه الآية عن عمر رضي الله عنه في خطبته في «الصحيحين».

2ـ نسخ حكم الآية دون رسمها: مثال ذلك نسخ حكم آية اعتداد المتوفى عنهنّ أزواجهن حولاً مع بقاء رسمها في المصحف وتلاوتها.

3ـ نسخ رسم الآية وحكمها معًا: مثال ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن

عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.
فآية التحريم بعشر الرضعات منسوخ رسمها وحكمها، وآية التحريم بخمس الرضعات منسوخ رسمها دون حكمها، فقد اجتمع في هذا الحديث مثالان:
أ ـ لمنسوخ التلاوة والحكم.
ب ـ لمنسوخ التلاوة دون الحكم كما ترى.

النسخ إلى غير بدل:
مذهب جمهور العلماء جواز النسخ إلى غير بدل عن الحكم المنسوخ.
ومن أدلتهم: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير بدل كما في سورة «المجادلة».

النسخ إلى بدل:
والنسخ إلى بدل لا يخلو من واحد من ثلاثة أقسام:
أ ـ إما أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ.
ب ـ أو مساويا له.
جـ ـ أو أثقل منه.
ولا خلاف في جواز القسمين الأولين، وأما الثالث فالقول بجوازه قول الجمهور.
والأمثلة كالآتي:
1ـ النسخ إلى بدل أخف: نسخ قوله تعالى: إن يكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يغْلِبُوا مِائَتَينِ

 [الأنفال:65]، بقوله: فَإِن يكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يغْلِبُوا مِائَتَينِ [الأنفال:66]، فوجوب مصابرة الواحد للاثنين أخف من وجوب مصابرته للعشرة.
2ـ النسخ إلى بدل مساو: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة:144] فاستقبال الكعبة مساوٍ لاستقبال بيت المقدس بالنسبة لفعل المكلف.
3ـ النسخ إلى بدل أثقل: نسخ التخيير بين صيام شهر رمضان والإطعام بتعيين صيامهن ونسخ أمر الصحابة بترك القتال والإعراض عن المشركين بإيجاب الجهاد.
فتعيين الصيام أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام، ووجوب القتال أثقل من تركه.

نسخ الكتاب أو السنة بكتاب أو سنة:
النسخ بهذا الاعتبار أقسام:
1ـ نسخ الكتاب بالكتاب ولا خلاف في جواز هذا القسم.
ومن أمثلته آيتا العدة وآيتا المصابرة كما تقدم ذلك.
2ـ نسخ السنة بالكتاب.
ومن أمثلته نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة:144].
3ـ نسخ الكتاب بالسنة ويشتمل هذا القسم على شيئين:

أحـدهما: نسـخ الكتـاب بالآحـاد من السـنة، والقـول بمنـع جـوازه مـذهب الجمهـور، لأن القطعي لا ينسخه الظني.

والثاني: نسخ الكتاب بمتواتر السنة، والقول بمنع جـواز هـذا النـوع قـول البعض مسـتدلاًّ بقوله تعـالى: ﴿ مَـا نَنْسَـخْ مِنْ آيَـةٍ أَوْ نُنسِـهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة:106].

ووجه الدلالة أن السنة لا تكون مثـل القـرآن ولا خـيرًا منـه، والقـول بـالجواز مـذهب الجمهور كما حكاه ابن الحاجب.

ودليل هـذا القـول: أن الكـل وحي من اللـه، وقد وقع نسخ الوصية للوالدين بقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا وصـية لـوارث»، فـإن الإجماع قد انعقد على معنى هذا الحديث.

4ـ نسخ السنة بالسنة: اتفاقًا في جواز نسـخ آحادهـا ومتواترهـا بـالمتواتر منهـا، ونسـخ آحادها، واختلافًا في جواز نسخ المتواتر منها بالآحاد، ومن أمثلة نسخ السنة بالسـنة قـول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

نسخ المتواتر والآحاد بمتواتر وآحاد:

الصـور الممكنـة في ذلـك تسـع تقـدمت في البحث الذي قبل هـذا فنـذكرها إجمـالاً فيمـا يلي:

1ـ نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر منه.

2ـ نسخ متواتر السنة بالمتواتر منها.

3ـ نسخ الآحاد من السنة بالآحاد.

والناسـخ في هـذه الصـور الثلاث مسـاو للمنسوخ.

4ـ نسخ السنة الأحادية بالقرآن.

5ـ نسخ الآحاد بالمتواتر من السنة.

6ـ نسخ متواتر السنة بالقرآن.

والناسـخ في هـذه الصـور الثلاث فـوق المنسوخ.

7ـ نسخ القرآن بمتواتر السنة.

8ـ نسخ القرآن بالآحاد من السنة.

9ـ نسخ متواتر السنة بالآحاد.

والناسـخ في هـذه الصـور الثلاث دون المنسوخ.

الإجـمـــاع

تعريفه:

هو في اللغة يطلق على شيئين:

1ـ الاتفاق، يقال: أجمـع القـوم على كـذا إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة.

2ـ العـزم المصـمم يقـال: أجمـع فلان رأيـه على كذا، إذا صـمم عزمـه عليـه وهـذا يتـأتى من الواحد ومن الجماعة.

وفي الاصـطلاح هـو: اتفـاق جميـع العلمـاء المجتهـدين من أمـة محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم بعد وفاته في عصـر من العصـور على أمر ديني.

شرح التعريف:

«الاتفاق» جنس يعم أشياء متعددة يخرج غير المـراد منهـا بـالقيود التاليـة لـذلك فخـرج بإضــافته إلى جميـــع العلمـــاء المجتهـــدين: المتعلم الذي لم يبلـغ درجـة الاجتهـاد فضـلاً عن العـــامي ومن في حكمــــه فلا عـــبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وخرج به أيضًـا حصـول الإجماع من بعض المجتهدين دون البعض.

وخرج بقيد «من أمة محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم»: إجمـاع غيرهـا من الأمم، والمـراد بالأمة: أمة الإجابة لا أمة الدعوة.

والمراد بالتقييـد بمـا بعـد وفاتـه صـلى اللـه عليه وسلم: بيان بدء الوقت الذي يوجـد فيـه الإجمـاع في أي عصـر وجـد بعـد زمن النبـوة سواء في ذلك عصر الصحابة ومن بعدهم.

وخرج بقيد «على أمر ديني»: اتفاق مجتهدي الأمة على أمر من الأمور العقليـة أو العاديـة مثلاً.

أمثلة للإجماع:
تقدم في بحث الخاص وغيره أمثلة للإجمـاع، وإليـك جملـة من المسـائل المجمـع عليهـا نقلناهـا من كتـاب «مـراتب الإجمـاع» لابن حزم رحمه الله، اخترناها من أبواب متعددة:
1ـ اتفقـوا على أن للمعتـدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة.
2ـ اتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف.
3ـ اتفقـوا على أن فعـل الكبـائر والمجـاهرة بالصغائر جرح ترد به الشهادة.
4ـ اتفقوا على أنه لا يرث مع الأم جدة.
5ـ اتفقوا على أن الوصية لوارث لا تجوز.
6ـ اتفقوا على أنه لا قود على القاتل خطأ.
7ــ اتفقـوا على أن المطلقـة طلاقًـا رجعيـا يرثها الزوج وترثه ما دامت في العدة.
8 ـ اتفقوا على أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح.
9ــ اتفقـوا على أن ذبح الأنعـام في المحـرم وللمحرم حلال.
10_ اتفقوا على أنـه ليس في القـرآن أكـثر من خمس عشرة سجدة.
11ـــ اتفقـــوا على أن الحـــائض تقضـــي مـــا أفطرت في حيضها.

12_ اتفقوا على أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.

دليل حجية الإجماع:
ذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك النظام والشيعة والخوارج.
وقد استدل الجمهور لحجيته بأدلة كثيرة منها:
1ـ قوله تعالى: وَمَن يشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَينَ لَهُ الْهُدَى وَيتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء:115]، وذلك أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.
2ـ قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الحديث.
فلو أجمع أهل عصر من العصور على باطل لتخلف مصداق الحديث في ذلك العصر لعدم وجود ظهير للحق فيه وذلك باطل فبطل أن يكون إجماعهم على خلاف الحق، إذًا فهو حجة يجب اتباعه.

عصر الإجماع:
تقدم في تعريف الإجماع أنه عام في أي عصر كان بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لا فرق في ذلك بين عصور الصحابة

وعصـور من بعـدهم، وهـذا قـول الجمهـور خلافًـا لمن خصـه بعصـر الصـحابة، كـداود الظاهري ومن وافقه مستدلين بأن قلة عـدد الصـحابة وحصـرهم وضـعف دواعي الهـوى فيهم يتيسـر معـه إجمـاعهم والاطلاع عليـه فيمكن الاحتجـاج بـه بخلاف من بعـدهم فـإن كـثرتهم واختلاف أهـوائهم وضـعفهم عن مقاومة الحكـام يبعـد عـادة حصـول الإجمـاع منهم والاطلاع عليه.

وقد رد الجمهور هـذا الاسـتدلال بـأن أربـاب الشـبه على كـثرتهم واختلاف أهـوائهم قـد اتفقت كلمتهم على الباطـل، واطلـع على ذلك منهم كاليهود في إنكار نبوة محمد صلى اللـه عليـه وسـلم، فإجمـاع المسـلمين على الحق أولى بأن يقع ويطلع عليه.

ومن أدلة الجمهور: أن الأدلة الـتي دلت على حجية الإجمـاع عامـة لم تخصـص عصـرًا دون عصر، فكان الإجماع في أي عصر حجة.

هـل انقـراض عصـر المجمعين شـرط في انعقاد إجماعهم أو لا ؟

إذا حصـل الإجمـاع من المجتهـدين في زمن فهل ينعقد إجمـاعهم من وقت حصـوله أو لا بـد في انعقـاده من انقـراض عصـرهم فيـه قولان هما روايتان عن أحمد.

والصحيح الأول وهو قول الجمهور ويـدل لـه أمور:

1ــ أن أدلــة الإجمــاع من الكتــاب والســنة لا توجب اعتبار انقراضه.
2ـ أن التــابعين قــد احتجــوا بإجمــاع الصــحابة قبل انقراض عصرهم ولو كان ذلك شرطًا لم يحتجوا به قبل انقراضهم.
3ـ أن اشــتراط انقــراض العصــر يــوجب أن لا يكون إجمــاع إلى يــوم القيامــة، لأنــه لا يخلــو العصــر من توالــد أفــراد ونشــأتهم وبلــوغهم درجة الاجتهاد وقبل انقراضهم يتوالد غيرهم وهلم جــرًّا، ومــا أدى إلى إبطــال انعقــاد الإجماع فهو باطل.

ثمــرة الخلاف: ينبــني على الخلاف في هــذه المسألة شيئان:
1ــ على القــول باشــتراط انقــراض العصــر يسوغ لبعض المجمعين الرجــوع عن رأيــه ولا يعتبر مخالفًا للإجماع لأنه لم ينعقد.
وعلى القول بعدم الاشــتراط لا يســوغ لأحــد الرجــوع عن رأيــه الموافــق للإجمــاع لأن الإجمــاع الحاصــل إمــا أن يكــون على حــق أو باطل، والثاني منتفٍ للأدلة الدالــة على ذلــك فلزم الأول وهو كونه حقًّا ولا يجــوز العــدول عما هو حق.
2ـ على القول بالاشــتراط لا بــد من موافقــة من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد وإلا لما تم؛ لأنــه لم ينعقد إلا بــانقراض العصــر، وعلى القــول بعدمه لا يجوز لــه مخالفــة الإجمــاع؛ لأنــه قــد انعقد.

مستند الإجماع:

لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند من كتاب أو سنة وقال قوم: يجوز انعقاده عن اجتهاد فقط ومنع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول» حيث قال فيه:

«ولا توجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص، وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة، وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش فإن الأغلب عليهم التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة، والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة، ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة» انتهى.

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع من حيث هو إلى قسمين:

1ـ إجماع قولي أو فعلي.

2ـ وإجماع سكوتي.

فالأول: أن يصرح كل فـرد بقولـه في الحكم المجمع عليه أو يفعله فيـدل فعلـه إيـاه على جوازه عنده.
وهذا القسم من الإجماع لا خلاف في حجيتـه عند القائلين بثبوت الإجماع.
والثـاني: أن يحصـل القـول أو الفعـل من البعض وينتشـر ذلـك عنهم ويسـكت البـاقون عن القول به أو فعلـه، أو لا ينكـروا على من حصل منه.
ومن أمثلته: العول حكم به عمـر في خلافتـه بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم.
وهـذا القسـم اختلـف فيـه فقـال قـوم: إنـه إجماع لا يسوغ العدول عنه، وقال قـوم: إنـه ليس بإجماع ولا حجة، وقال آخرون: إنه حجة وليس بإجماع.
اسـتدل القـائلون بأنـه إجمـاع بـأن التـابعين كانوا إذا نقل إليهم عن الصحابة مثـل هـذا لا يجـوزون العـدول عنهم، فهـو إجمـاع منهم على أنه حجة.
واستدل من قال بأنـه ليس بحجـة فضـلاً عن أن يكون إجماعًـا بـأن السـكوت من المجتهـد يحتمل أن يكون للموافقة ويحتمـل أن يكـون لعـدم اجتهـاده في المسـألة أو اجتهـد فيهـا ولكن لم يظهر له فيها شيء، أو سكت مهابة كمـا روى ابن عبـاس رضـي اللـه عنـه في مسألة العول.
وبأن سكوت العلمـاء عنـد وقـوع فعـل منكـر مثلاً لا يدل على أنه عنـدهم ليس بمنكـر لمـا

علم من أن مـراتب الإنكـار ثلاث: باليـد أو اللسـان أو بـالقلب، وانتفـاء الإنكـار باليـد واللسان لا يـدل على انتفائـه بـالقلب، فهـل يدل السكوت على تقريـر السـاكت لمـا وقـع حتى يقال فقـد أجمـع عليـه إجماعًـا سـكوتيا ولا يثبت ذلـك عنـه ويضـاف إليـه إلاّ إذا علم رضاه بالواقع ولا يعلم ذلك إلا علام الغيوب.

الأخبـــار

الأخبـار بفتح الهمـزة: جمـع خـبر وهـو لغـة مـأخوذ من الخبـار وهي الأرض الرخـوة لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبـار تثـير الغبار إذا حفرها الحافر ونحوه.

وهـو نـوع مخصـوص من القـول وقسـم من أقسام الكلام، وقد يستعمل في غـير القـول كما قيل: تخبرك العينان ما القلب كاتم.

وتعريـف الخـبر من حيث هـو: مـا يحتمـل الصـدق والكـذب لذاتـه، أي إن احتمالـه لهمـا من حيث كونه خبرًا وقد يقطع بصـدق الخـبر أو كذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى والثاني كالخبر عن المحالات كقـول القائـل: «الضدان يجتمعان» فلا يخرج بذلك عن كونـه خبرًا.

والخبر يطلق عند المحـدثين على مـا أضـيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قـول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلقي أو خَلقي.

تقسيم الخبر باعتبار وصفه بالصدق والكذب:

ينقسم الخبر من حيث وصفه بالصدق والكذب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الخبر المقطوع بصدقه:

1 ـ الخبر الذي بلغ رواته حد التواتر.

2ـ خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم.

3ـ الخبر المعلوم صدقه بالاستدلال كقول أهل الحق: «العالم حادث».

الثاني: الخبر المقطوع بكذبه وهو أنواع منها:

1ـ ما علم خلافه بالضرورة مثل قول القائل: «النار باردة».

2ـ ما علم خلافه بالاستدلال مثل قول الفلاسفة: «العالم قديم».

3ـ الخبر الذي لو كان صحيحًا لتوفرت الدواعي على نقله متواترًا، إما لكونه من أصول الشريعة، أو لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة مثلاً.

4ـ خبر مدعي الرسالة من غير معجزة.

الثالث: الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو ثلاثة أنواع:

1ـ ما ظن صدقه كخبر العدل.

2ـ ما ظن كذبه كخبر الفاسق.

3ـ ما شك فيه كخبر مجهول الحال فإنه يستوي فيه الاحتمالان لعدم المرجح.

*** * ***

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد:
ينقسم الخبر باعتبار طريقه الموصلة له إلى المخبر به إلى قسمين: متواتر وآحاد.

المتواتر:
تعريفه: وهو في اللغة المتتابع.
وفي الاصطلاح: ما رواه جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن جماعة كذلك إلى أن ينتهي إلى محسوس.

شروطه:
ويشترط في المتواتر أربعة شروط:
1ـ أن يكون رواته كثيرين.
2ـ أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.
3ـ أن تستوي جميع طبقات السند بالشرطين السابقين إلى أن يتصل بالمخبر به.
4ـ أن يكون علمهم بذلك حصل عن مشاهدة أو سماع.

أقسامه:
ينقسم المتواتر إلى قسمين:
1ـ لفظي: وهو ما اشترك رواته في لفظ معين مثل حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وحديث: «المرء مع من أحب».

2ـ معنوي: وهو ما اختلفت الرواة في ألفاظه مع توافقهم في معناه مثل أحاديث حوض الرسول صلى الله عليه وسلم وأحاديث المسح على الخفين.
نوع العلم الذي يفيده المتواتر:
والمتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وهذا هو الحق، فإنَّا نقطع بوجود البلاد الغائبة عنا، والأشخاص الماضية قبلنا ونجزم بذلك جزمًا خاليا من التردد جاريا مجرى جزمنا بالمشاهدات.

الآحاد:
تعريفه: هو ما فقد شرطًا فأكثر من شروط المتواتر السابقة.

الذي تفيده:
اختلف في أخبار الآحاد فذهب بعض العلماء إلى أنها لا تفيد القطع لا بنفسها ولا بالقرائن، وإنما تفيد الظن.
وقال آخرون: الأصل في خبر الواحد أن يفيد الظن وربما أفاد القطع بالقرائن مثل كونه مرويا في «الصحيحين» وهذا هو الراجح.

التعبد بأخبار الآحاد:
التعبد بأخبار الآحاد جائز عقلاً، وقد قام الدليل عليه سمعًا فمن ذلك:

1ـــ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبولها، فقد اشتهر عنهم الرجوع إليها في وقائع لا تنحصر كما في إرث الجدة السدس ودية الجنين، وتوريث المرأة من دية زوجها، وتحول أهل قباء إلى القبلة في صلاتهم، وأخذ الجزية من المجوس كأهل الكتاب، وعامة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيوته.

2ـــ قوله تعالى: يا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَينُوا [الحجرات:6]، وقوله: فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِينذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيهِمْ لَعَلَّهُمْ يحْذَرُونَ [التوبة: 122].

3ـ ما تواتر من بعثه صلى الله عليه وسلم الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام مع العلم بتكليف المبعوث إليهم بذلك.

4ـ انعقاد الإجماع في قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه وقبول قوله فيما يخبر به عن السماع الذي لا شك فيه أولى.

تقسيم الآحاد من حيث رواته قلة وكثرة:

تنقسم أخبار الآحاد من حيث كثرة الرواة وقلتهم إلى ثلاثة أقسام:

1ـ مشهور. 2ـ عزيز. 3ـ غريب.

1- المشهور: ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة.
مثاله حديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».
2ـ والعزيز: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط.
مثاله حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».
3ـ والغريب: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد.
مثاله حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي يجعله كثير من المصنفين في الحديث فاتحة كتبهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

أقسام الآحاد من حيث القبول أو الرد:
من المعلوم أن المتواتر مقبول قطعًا.
أما خبر الواحد فيكون صحيحًا، ويكون حسنًا، وكلاهما مقبول، ويكون ضعيفًا وهو المردود وذلك بحسب قرائن الصحة والحسن أو أسباب الرد، ولكل ضوابط كالآتي:
1ـ الصحيح لذاته: هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط ضبطًا تامًّا من غير شذوذ ولا علة.
ولغيره: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته وجبر بكثرة الطرق.

2ــ والحسن لذاته: ما خفت فيه شروط الصحيح لذاته ولم يجبر بكثرة الطرق.
ولغيره: هو الحديث المتوقف فيه إذا قامت قرينة ترجح جانب قبوله، كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.
3ـ والضعيف: هو الذي لم يتصف بشيء من صفات الصحيح ولا من صفات الحسن.
فإيجاب الرد: إما سقوط من السند أو طعن في الراوي وتفصيل ذلك في فن المصطلح.
حيث يفرقون بين كون الساقط واحدًا أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو وسطه أو آخره.
أما الأصوليون فإنهم يقسمونه من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين:
1ـ مسند.
2ـ مرسل.
أولاً: المسند.
اسم مفعول من الإسناد وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا نسبه إليه.
وفي الاصطلاح: ما اتصل سنده إلى منتهاه، بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه وكذلك شيخه عن شيخه متصلاً إلى الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ثانيا: المرسل.
اسم مفعول من الإرسال.

وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهرًا لسقوط بعض رواته وسواء كان الساقط واحدًا أو أكثر من أي موضع في السند وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافًا لأهل الحديث إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء كان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين إذا كان المرسل له صحابيا أو تابعيا.

أقسام المرسل:

والمراسيل على ثلاثة أقسام:

1ـ مراسيل الصحابة.

2ـ مراسيل التابعين.

3ـ مراسيل غيرهم ممن بعدهم.

وإليك بيانها:

مرسل الصحابة:

أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ونحو ذلك.

ويعرف عدم سماعه منه ذلك بأن يكون إسلامه متأخرًا وحديثه عن أمر متقدم، ولم يكن تحمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه أو بكونه من صغار الصحابة ويروي عنه صلى الله عليه وسلم ما وقع قبل ولادته، فإذا قدر أن مثل هذا الصحابي لم يسمع الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم مشافهة بل سمعه من واسطة فتلك الواسطة يغلب على الظن أنها

صحابي آخر أكبر منه أو أسبق منه إسلامًا، كأحاديث أبي هريرة عما قبل السنة السابعة من الهجرة لتأخر إسلامه إلى تلك السنة، وكأحاديث ابن عباس وابن عمر ونحوهما عن أوائل الإسلام لتأخر مولدهما، فيكون هذا المرسل مقبولاً لأن الصحابة كلهم عدول فحكمه حكم المسند.

مرسل التابعي:

وإذا أرسل التابعي الحديث فأسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة فقد أسقط واسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذه الواسطة يحتمل أن تكون صحابيا أو تابعيا أو أكثر من ذلك.

أما الصحابي فقد علمت عدالته وإن جهل بخلاف التابعي فلا سبيل إلى الحكم عليه لأنه مجهول والحكم على إنسان فرع معرفته.

يستثنى من ذلك عند الجمهور مراسيل ابن المسيب فإنها تتبعت كلها فوجدت مروية عن الصحابة فهي كالمسند لما علم أن الصحابة كلهم عدول.

مرسل غير الصحابي والتابعي:

هو أن يروي شخص في أثناء السند عمن لم يلقه فيسقط واسطة بينه وبين الذي روى عنه.

حكم المرسل:

أ ـــ علمنـــا أن مراســـيل الصـــحابة في حكم المسند فهي حجة ولا عـبرة بشـذوذ من شـذ ويدل لذلك:
1ـ اتفاق الأمة على قبـول روايـة ابن عبـاس وأمثاله من أصاغر الصحابة مـع إكثـارهم من الرواية فبعض روايتهم عن النبي صـلى اللـه عليه وسلم مراسيل.
2ـ وأيضًا فـإن الصـحابة قـد علمت عـدالتهم، فلا يروون إلا عن صحابي غالبًا وإن رووا عن غيره نادرًا فلا يروون إلا عمن علموا عدالته.
ب ـ وأما مراسيل التابعين فمن بعـدهم فهي حجة عند مالك وأحمد في رواية وأبي حنيفـة غـير حجـة عنـد الشـافعي وأهـل الحـديث إلا مراسيل سعيد بن المسيب كما تقدم.
تصرف الراوي في نقله للخبر:
للراوي في كيفية نقله للخبر أحوال أربع:
1ـ أن يرويه باللفظ الذي سمع، وهذه الحالـة هي الأصل في الرواية، وهي أفضل أحواله.
2ـ أن يرويه بمعناه، وهذه الحالـة لا تجـوز إلا لعـــارف بمـــدلولات الألفـــاظ وبمـــا يحيـــل المعاني.
3ـ أن يحذف بعض لفظ الخـبر، وهـذا ممنـوع إذا كان المحذوف له تعلق بالمذكور؛ لا إذا لم يكن له تعلق، وكثـير من السـلف سـلك هـذه الطريقـــة فاقتصـــر في الروايـــة على قـــدر الحاجـــة المســـتدل عليهـــا، لا ســـيما في الأحاديث الطويلة.

4ـ أن يزيد في الخبر على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا جائز إذا كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه، لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
الشروط المعتبرة في الراوي:
يشترط في الراوي أربعة شروط:
1ـ الإسلام: فالكافر لا تقبل روايته لأنه متهم في الدين إلا إذا تحمل في كفره وأدى بعد إسلامه كما في قصة أبي سفيان مع هرقل.
2ـ التكليف وقت الأداء: فلا تقبل رواية الصبي، وما سمعه في الصغر بعد التمييز وأداه بعد البلوغ مقبول، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع والحسن والحسين ونحوهم.
3ـ العدالة: فلا تقبل رواية الفاسق، وقيل: إلا المتأول إذا لم يكن داعية إلى بدعته.
4ـ الضبط: وهو ضبط صدر وضبط كتاب، فإن من لا يحسن ضبط ما حفظه عند التحمل ليؤديه على وجهه لا يطمأن إلى روايته وإن لم يكن فاسقًا.
ولا يشترط في الراوي أن يكون ذكرًا، ولا حرًّا، ولا مبصرًا، ولا فقيهًا.
صيغ الأداء:

للصحابي في نقله الخبر عن الرسـول صـلى الله عليه وسلم ألفاظ، ترتيبها بحسب القوة كالآتي:
1ـ أن يقول: سمعت رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، أو حدثني، أو شافهني، أو رأيتـه يفعل كذا ونحو ذلك، فهـذا اللفـظ لا يتطـرق إليـه احتمـال الواسـطة أصـلاً، وهـو حجـة بلا خلاف.
2ـ أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم كذا، فهذا محتمل للواسـطة والظـاهر فيه الاتصال.
3ـ أن يقول: أمر رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بكـذا أو نهى عن كـذا، وهـذا فيـه مـع احتمال الواسطة احتمال أن يكون الصـحابي قـد ظن مـا ليس بـأمر أو نهي أمـرًا ونهيـا، والصـحيح أنـه كسـابقه، وأن الصـحابي لا يقول: «أمرَ» أو «نهى» إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهي حقيقة.
4ـ أن يقـول: أُمرنـا بكـذا أو نهينـا عن كـذا، وهـذا فيـه مـع الاحتمـالين السـابقين عـدم تعيين الآمر أو الناهي أهو النـبي صـلى اللـه عليه وسلم أم غيره؟
والصحيح أنه لا يحمل إلا على أمر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أو نهيـه، وفي معنـاه: من السنة كذا.
5ـ أن يقول: كنـا نفعـل كـذا وكـانوا يفعلـون كذا، فهذا عند إضـافته إلى زمن النبـوة حجـة لظهور إقرارهم عليه، وقال أبو الخطاب: إن

قول الصحابي: «كانوا يفعلون كذا» نقل للإجماع.
مراتب ألفاظ الرواية من غير الصحابي:
ولألفاظ الرواية من غير الصحابي مراتب بعضها أقوى من بعض وهي:
المرتبة الأولى: قراءة الشيخ على التلميذ في معرض الإخبار ليروي عنه، وهذه المرتبة في الغاية في التحمل، وهي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم، وللتلميذ في هذه المرتبة أن يقول: حدثني أو أخبرني وقال فلان وسمعته يقول ونحو ذلك.
المرتبة الثانية: قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع فيقول: نعم أو يسكت فتجوز الرواية بذلك خلافًا لبعض الظاهرية، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أخبرني أو حدثني قراءة عليه، وهل يسوغ له ترك «قراءة عليه»؟ قولان هما روايتان عن أحمد رحمه الله.
المرتبة الثالثة: المناولة:
وهي أن يناول الشيخ تلميذه أصله أو فرعًا مقابلاً عليه، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل أو فرعه المقابل عليه، ويقول الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني.
ومذهب الجمهور: جواز الرواية بها ويقول التلميذ في هذه المرتبة: ناولني، أو أخبرني أو حدثني مناولة وأجاز بعضهم ترك كلمة «مناولة».

المرتبة الرابعة: الإجازة، وهي أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي.
ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ونقل عن أحمد أنه قال: لو بطلت لضاع العلم.
قال بعضهم: ومن فوائدها أنه ليس في قدرة كل طالب الرحلة في طلب العلم، ويقول التلميذ في هذه المرتبة: أجازني، أو يقول: أخبرني أو حدثني إجازة، وأجاز بعضهم ترك كلمة «إجازة».

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريراته
أولاً: أفعاله عليه الصلاة والسلام:
تنقسم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقسام:
1ـ ما كان يفعله بمقتضى الجبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب، فحكمه الإباحة.
2ـ ما كان مترددًا بين الجبلة والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم راكبًا بعرفة ونزوله بالمحصب.
فهل يلحق بالجبلي فيكون مباحًا كما تقدم، أو بالتشريع فيتأسى به؟ فيه قولان.
3ـ ما ثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: يا أيهَا النَّبِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ [الأحزاب: 50]، وكن أكثر من أربع، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى: خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ

الْمُـؤْمِنِينَ [الأحـزاب:50] فهـذا لا شـركة لأحد معه فيه.
4 ـ ما كان بيانًا لنص قرآن كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع بيانًا لقولـه تعـالى: وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيـدِيهُمَا [المائـدة:38]، وكأعمـال الحج والصلاة فهما بيان لقوله تعالى: وَأَقِيمُـوا الصَّـلاةَ [البقـرة:43]، وقولـه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً [آل عمران:97]، ولذا قـال صـلى اللـه عليـه وسلم:«صلوا كما رأيتموني أصـلي»، وقـال: «خذوا عني مناسككم».
فهـذا القسـم حكمـه للأمـة حكم المـبين ـ بـالفتح ـ ففي الوجـوب واجب، وفي غـيره بحسبه.
5ـ ما فعله صلى الله عليه وسلم لا لجبلة ولا لبيـان ولم تثبت خصوصـيته، فهـذا على قسمين:
أ ـ أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صـلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحـة، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته صـلى اللـه عليه وسلم في الكعبة، وقـد علمنـا أنهـا في حقه صلى الله عليه وسلم جائزة، فهي للأمة على الجواز.
ب ـ أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه صـلى اللـه عليه وسلم وفي هذا القسم أربعة أقوال:
1ـ الوجـوب: عملاً بـالأحوط وهـو قـول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

2ـ الندب: لرجحان الفعل على الترك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضًا.
3ـ الإباحة: لأنها المتيقن ولكن هذا فيما لا قربة فيه إذ القربة لا توصف بالإباحة.
4ـ التوقف: لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة، وهذا أضعف الأقوال لأن التوقف ليس فيه تأس.
فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوبًا أو ندبًا.
ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة فخلع الصحابة كلهم نعالهم.
فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم، قالوا: رأيناك فعلت ففعلنا، فقال لهم: «أتاني جبريل وأخبرني أن في نعلي أذى فخلعتهما»، فإنه أقرهم على خلعهم تأسيا به ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

ثانيا: تقريراته صلى الله عليه وسلم:
وتلحق تقريراته صلى الله عليه وسلم بأفعاله، فكل أمر أقر عليه ولم ينكر على فاعله فحكمه حكم فعله صلى الله عليه وسلم قولاً كان ذلك الأمر أو فعلاً.
هذا إذا كان الإنسان المقرر منقادًا لشرع، فإن كان كافرًا أو منافقًا فلا يدل تقريره له على الجواز كتقريره صلى الله عليه وسلم

الذي على الفطـر في نهـار رمضـان، فمثـال تقريره على القول تقريره صـلى اللـه عليـه وسـلم أبـا بكـر رضـي اللـه عنـه على قولـه بإعطاء سلب القتيـل لقاتلـه ومثـال تقريـره على الفعل: تقريره صـلى اللـه عليـه وسـلم خالـد ابن الوليـد على أكـل الضـب، وحسـان على إنشاد الشعر في المسجد.

هذا فيما رآه صلى الله عليه وسلم أو سـمعه أو بلغه فأقره.

وكـذلك استبشـاره صـلى اللـه عليـه وسـلم، كاستبشـاره صـلى اللـه عليـه وسـلم بقـول مجزز الدلجي ـ وقد بدت أقدام زيد بن حارثة وابنــه أســامة رضــي اللــه عنهمــا من تحت الغطـاء ــ أن هـذه الأقـدام بعضـها من بعض، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطــل ولا يستبشر لباطل.

ولـذا قـال الشـافعي وأحمـد رحمهمـا اللـه بإثبات النسب عن طريق القافة.

الــقــيــــــاس

تعريفه:

القياس في اللغة: التقدير والتسوية، تقـول: قسـت الثـوب بالـذراع إذا قدرتـه بـه، وفلان يقاس بفلان، أي يسوى به.

وفي الاصـطلاح هـو: إلحـاق فـرع بأصـل في حكم لجـامع بينهمـا كإلحـاق الأرز بـالبر في تحريم الربـا لجـامع هـو الكيـل عنـد الحنابلـة والاقتيات والادخار عند المالكية والطعم عند الشافعية.

إثبات القياس على منكريه:

التعبد بالقياس جائز عقلاً وواقع شـرعًا عنـد الجمهـور ومنهم الأئمـة الأربعـة رحمهم اللـه واستدلوا لإثباته بأدلة كثيرة منها:

1ـ قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يا أُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:2] والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شـيء إلى آخـر والقيـاس فيـه انتقـال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكـون مـأمورًا به.

2ـ تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قـال: إنـه يجتهـد حيث لا كتـاب ولا سـنة فـإن الاجتهـاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص.

3ـ قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية حين سألته عن الحج عن الوالدين: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قـالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضـى» فهـو

تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الخلق.

4ـ قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت» فهو قياس للقبلة على المضمضة.

5ـ قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلامًا أسود، فمثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالإبل الحمر التي يكون الأورق من أولادهما، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لونه لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق.

أركان القياس وتعريف كل ركن:

ظهر لنا من تعريف القياس أنه لا بد فيه من أربعة أركان هي:

1ـ أصل مقيس عليه: وهو المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره كالخمر ثبت لها التحريم وألحق بها النبيذ.

2ـ فرع ملحق بالأصل: وهو في اللغة ما تولد عن غيره والنهي عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم، كالنبيذ طلب إلحاقه بالخمر في حكمها وهو التحريم.

3ـ علة تجمع بين الأصل والفرع: وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع

المقتضي إثبات الحكم كالإسـكار المسـتدعي إلحاق النبيذ بالخمر في حكم التحريم.
4ـ الحكم الثابت للأصـل المقيس عليـه: وهـو الأمـر المقصـود إلحـاق الفـرع بالأصـل فيـه كالقصاص أثبت في القتل بالمثقل إلحاقًا له بالقتل بالمحدد.
شروط القياس:
وللقياس شـروط يجب توفرهـا فيـه لصـحته منها:
أولاً: شروط الأصل:
1ـ يشترط في الأصل الذي هو المقيس عليه أن يكـون الحكم فيـه ثابتًـا بنص أو إجمـاع أو اتفاق الخصمين.
2ــ أن لا يكـون معـدولاً بـه عن قاعـدة عامـة مثل بيع العرايا وشـهادة خزيمـة فلا يصـحان أصــلاً يقــاس عليــه لأن الحكم في القيــاس مطــرد والخــارج عن القاعــدة العامــة ليس مطردًا خلافًا لمن يجيز القيـاس في الـرخص فيجوز العرية في العنب والـتين قياسًـا على الرطب.
ومــا ذكــر في هــذين الشــرطين بنــاءً على القول بأن الأصـل هـو نفس الحكم، لا محـل لحكم.
ثانيـا: شـروط الفـرع، ويشـترط في الفـرع شرطان:
1ـ وجود علة الأصـل فيـه لأنهـا منـاط تعديـة الحكم إليه.

2ـ أن لا يكون منصوصًا على حكمه، فإن كان لم يحتج إلى قياسه على غيره.
ثالثًا: شروط حكم الأصل، ويشترط في حكم الأصل شرطان:
1ــ أن يكون الفرع مساويا له في الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس، كأن يكون حكم الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب أو العكس.
2ـ أن يكون شرعيا، لا عقليا فلا يثبت ذلك بالقياس لأنه يطلب فيه اليقين والقياس يفيد الظن.
رابعًا: شروط العلة، ويشترط في العلة شرطان:
1ـ أن تكون العلة متعدية فإن كانت قاصرة على محلها امتنع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع.
مثال ذلك:
جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من التصديق لم يسبقه إليه غيره.
2ـ أن تكون كالإسكار فكلما وجد الإسكار في شيء وجد التحريم فيه، وكالطعم والكيل فكلما وجد الكيل أو الطعم في شيء حرم الربا فيه، فإذا تخلفت فإن كان تخلفها لمانع فلا تبطل كما لو قيل: القتل العمد ، العدوان

علـة للقصـاص وقـد تخلفت في قتـل الوالـد لولده عدوانًا إذ إنه لا يقتـل بـه فيقـال: إنهـا تخلفت لمانع هـو الأبـوة فلا تبطـل في غـير الأب، فكلما وجـد القتـل العمـد العـدوان من غير الأب ونحوه وجب القصاص.
وإن كــان تخلفهــا من غــير مــانع فلا يصــح التعليـل بهـا كمـا لـو قيـل: تجب الزكـاة في المواشـي قياسًـا على الأمـوال بجـامع دفـع حاجة الفقير فيقال: إن التعليل بـدفع حاجـة الفقـير قـد تخلـف عنهـا الحكم في الجـواهر مثلاً.

تقسيم القياس:
تقسيم القياس إلى قطعي وظـني.. أو جلي وخفي.
أولاً: القياس القطعي:
تعريفـه: هـو مـا لا يحتـاج معـه إلى التعـرض للعلة الجامعـة بـل يكتفى فيـه بنفي الفـارق المؤثر في الحكم كإلغـاء الفـارق بين البـول في الماء الراكد والبول في إناء وصـبه فيـه، وهو أنواع منها:
1ـ ما كـان المسـكوت عنـه أولى بـالحكم من المنطـوق مـع القطـع بنفي الفـارق كإلحـاق مثقـال الحب بمثقـال الـذرة في المؤاخـذة، وإلحــاق ضــرب الوالــدين بالتــأفيف في التحـريم، وإلحـاق مـا دون القنطـار وفـوق الدينار بهما في التأدية من بعض أهل الكتاب

إذا ائتمن عليه في الأول والمطل من بعضهم في الثاني.
2ـ ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم مع القطع بنفي الفارق كإلحاق إغراق مال اليتيم وإحراقه بأكله في التحريم.
ثانيا: القياس الظني:
القياس الظني هو: ما احتيج فيه إلى البحث عن العلة الجامعة كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا بجامع الكيل.
فتحصل من هذا أن للإلحاق طريقتين: إلحاق بنفي الفارق وإلحاق بالجامع.
تقسيم القياس باعتبار التصريح بالعلة وعدمه:
ينقسم القياس بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:
1ـ قياس العلة: وهو ما جمع فيه بالوصف المناسب المشتمل على المصلحة الصالحة لترتيب الحكم عليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار.
2ـ قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يدل على العلة ويرشد إليها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على العلة وهي الإسكار.
3ـ قياس في معنى الأصل: وهو ما اكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، وهو مفهوم الموافقة، والقياس الجلي كقياس

الأمـة على العبـد في تقـويم حصة الشـريك على شريكه المعتق نصيبه.
قياس الشبه:
إذا شابه الفرع أصلين مختلفين وحصل تـردد بأيهما يلحق فهو قياس الشبه.
مثاله: إذا قتـل العبـد مثلاً فهـل يلحـق بـالحر فتكـون فيـه الديـة، أو بالمتـاع فتكـون فيـه القيمة؟
فمن جهة أنه إنسان مكلف شابه الحـر، وفي الحر الدية، ومن جهة أنه يباع ويوهب ويورث شابه المتاع وفي المتـاع القيمـة فقـد جمـع بين شـبهين مختلفين، شـبه الحـر فيـوجب الدية، وشـبه المتـاع فيـوجب القيمـة، ولهـذا سـمي قيـاس الشـبه، ثم وجـدناه ألصـق بأحـدهما في الحكم الشـرعي حيث إنـه يبـاع ويوهب ويورث بل وتضـمن أجـزاؤه بالقيمـة فهذه كلها رجحت شبهه بالمال فلحق به في الضمان.
تقسيم العلة باعتبار مجاري الاجتهاد فيها:
تنقسم العلة بهذا الاعتبار إلى ثلاثـة أقسـام: تحقيق العلة، وتنقيحها، وتخريجها.
إلا أن عـادة الأصـوليين جـرت بإضـافة هـذه المصادر الثلاثـة إلى أحـد ألقـاب العلـة وهـو المنــاط، والمنــاط مشــتق من النــوط وهي تعليق الشيء بشيء آخر فلذا أطلق الفقهـاء المناط على متعلق الحكم وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.
الأول: تحقيق المناط:

وهـــو البحث عن وجـــود العلـــة فى الفـــرع والاجتهاد فى تحقيقها فيه بعـد النص عليهـا أو الاتفاق عليها في ذاتها وهو قسمان:
1ـــ أن تكـون القاعـدة الكليـة منصوصـا أو متفقًـا عليهـا وإنمـا يبحث المجتهـد عن تحقيقهـا في آحـاد الصـور وتطبيقهـا على الجزئيـات، فالقاعـدة مثـل قولـه تعـالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: 95].
والجزئي: الذي حققت فيه إيجاب بقـرة على من هـو صـاد وهـو محـرم حمـارًا وحشـيا للمماثلـة بينهمـا في نظـر المجتهـد، وهـذا النـوع متفـق عليـه وليس من القيـاس في شيء.
2ـــ البحث عن وجـود العلـة في الفـرع بعـد الاتفاق عليها في ذاتها كالعلم بـأن السـرقة هي مناط القطـع فيحقـق المجتهـد وجودهـا في النبَّاش لأخـــذه الكفن من حـــرز مثلـــه خفية.
الثاني: تنقيح المناط:
التنقيح في اللغـــة، التهـــذيب والتصـــفية؛ فتنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها بإلغـاء ما لا يصلح للتعديل واعتبار الصالح له.
مثـال ذلـك: قصـة الأعـرابي الـذي جـاء إلى النبي صلى اللـه عليـه وسـلم يضـرب صـدره وينتـف شـعره وهـو يقـول: هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهـار رمضـان، فقـال لـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «أعتـق

رقبة...»الحديث.فكونه أعرابيا، وكون الموطوءة زوجته، وكونه جاء يضرب صدره وينتف شعره مثلاً كلها أوصاف لا تصلح للتعليل فتلغى.

فلو وطئ حضري سريته في نهار رمضان وجاء بتؤدة وطمأنينة يسأل عما يجب عليه لأجيب بوجوب الكفارة.

الثالث: تخريج المناط:

وهو أن ينص الشارع على حكم دون علته فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظره في محل الحكم.

مثال ذلك: البر نُص على حكمه وهو تحريم الربا دون العلة، فرأى المجتهد بعد البحث أنها الكيل مثلاً فقاس عليه الأرز ونحوه.

مسالك العلة:

مسالك العلة هي طرقها الدالة عليها وهي كثيرة نذكر منها ثلاثة:

المسلك الأول: النص الصريح على العلة وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل: «من أجل» كما في قوله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ [المائدة:32]، الآية ومثل: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، ومثل «الباء» كما في قوله تعالى: فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ [المائدة:13] ومثل «اللام» كما في قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ [البقرة:143]، وقوله: وَمَا خَلَقْتُ

الْجِنَّ وَالإنسَ إلاَّ لِيعْبُدُونِ [الذاريات:56]، ومثل «كي» كما في قوله تعالى: كَي لا يكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغْنِياءِ [الحشر:7].
المسلك الثاني: النص المومئ إلى العلة، ويسمى الإيماء والتنبيه، وضابطه أن يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيبًا عند العقلاء وهو أقسام منها:
1ـ تعليق الحكم على العلة بالفاء: بأن تدخل الفاء على العلة ويكون الحكم متقدمًا كما في قوله صلى الله عليه وسلم في المُحرِم الذي وقصته ناقته: «وكفنوه في ثوبيه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».
أو تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة كما في قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيهُمَا [المائدة:38]، وَيسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ [البقرة: 222]، ويلتحق بهذا القسم ما رتبه الراوي بالفاء كقوله: «سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد»، و«زنا ماعز فرجم».
2ـ ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله تعالى: وَمَن يتَّقِ اللَّهَ يجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا [الطلاق:2]، وَمَن يتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ [الطلاق:3].
3ـ أن يحكم الشارع بحكم عقب حادثة سئل عنها كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «أعتق رقبة» جوابًا لسؤاله عن مواقعة أهله

في نهار رمضان وهو صائم، فإنه دليل على كون الوقاع علة لوجوب الكفارة.

4ـ أن يذكر مع الحكم شيئًا ولو يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة وهو قسمان:

1ـ أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم قال: «فلا إذًا» فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغوًا.

2ـ أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟» قالت: نعم قال: «فدين الله أحق أن يقضى» فيفهم منه التعليل بكونه دينًا.

المسلك الثالث: الإجماع على العلة، فإنه متى وجد الاتفاق من مجتهدي الأمة على العلة صح التعليل بها، مثال ذلك: الصغر فقد أجمع على أنه علامة لثبوت الولاية على المال فيقاس عليه الولاية على النكاح.

ترتيب الأدلة
وترجيح بعضها على بعض

ترتيب الأدلة:

الأدلة: جمع دليل والمراد به هنا: ما تثبت به الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والاستصحاب.

والترتيب في اللغة: جعل واحد من شيئين أو أكثر في رتبته التي يستحقها، ومعلوم أن الأدلة الشرعية متفاوتة في القوة فيحتاج إلى معرفة الأقوى ليقدم على غيره عند التعارض.

ودرجات الأدلة الشرعية على الترتيب الآتي:

1ـ الإجماع: لأنه قطعي معصوم من الخطأ ولا يتطرق إليه نسخ، والمراد به الإجماع القطعي وهو النطق المنقول بالتواتر أوالمشاهد بخلاف غيره.

2ـ النص القطعي: وهو نوعان:

أ ـ الكتاب.

ب ـ السنة المتواترة، وهي في قوة الكتاب لأنها تفيد العلم القطعي.

3ـ خبر الآحاد: ويقدم منها الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره.

4ـ القياس: وعند أحمد يقدم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.

فإن لم يكن دليل من هـذه الأدلـة استُصـحب الأصل ـ وهو براءة الذمة من التكاليف ـ فـإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قدم الأقـوى منها.

تنبيه:
لا يقـــع تعـــارض بين قطعـــيين إلا إذا كـــان أحدهما ناسخًا للآخر أو مخصصًـا لـه؛ لأن كـل قطعي يفيــد العلم والعمــل، فــإذا تعارضــا تناقضا والشريعة لا تتناقض.
ولا بين قطعي وظني، لأن الظـني لا يقـاوم القطعي بل يقدم القطعي عليه، مــا لم يكن مخصصًا لـه فيكـون من بـاب تخصـيص العـام كما تقدم؛ فلا يـترك الظـني لوجـود القطعي حينئذ.
مثال ذلك قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيتَةُ وَالدَّمُ [المائدة:3] فهذا نص قطعي الثبوت عام الدلالة في كل ميتة وكل دم مـع حـديث: «أحلت لنــا ميتتــان ودمــان، أمــا الميتتــان فــالجراد والحــوت، وأمــا الــدمان فالكبــد والطحال».
وحديث ميتة البحر وهو قوله صلى الله عليـه وسلم في البحـر: «هـو الطهـور مـاؤه الحـل ميتته».
فخصــص عمــوم الكتــاب وهــو قطعي بخــبر الآحـاد وهـو ظـني، ولم يقـدم القطعي على الظني.

فإذا عرف أنه لا يقع تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني لم يبق إلا الظنيان، فإذا تعارض ظنيان فلا يخلو أمرهما من إحدى حالتين:
الأولى: إمكان الجمع بينهما.
والثانية: عدم إمكانه.
ففي حالة إمكان الجمع: يجمع بينهما، سواء علم تاريخهما أو لم يعلم.
مثال ذلك حديث اغتسال الرسول صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة وقوله لها بعد أن أخبرته أنها كانت جنبًا: «إن الماء لا يجنب» مع حديث نهيه صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة، فجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والفعل على الإباحة ويؤيد هذا الجمع حديث بئر بضاعة أن: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».
فإذا لم يمكن الجمع فله حالتان:
1ـ معرفة التاريخ: ويكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.
مثاله حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قدم المدينة وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عريش، فسمع أعرابيا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمسك ذكره بعد أن يتوضأ، أعليه وضوء؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهل هو إلا بضعة منك؟».

مـع حـديث بسـرة بنت صـفوان وأبي هريـرة رضي الله عنهما أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم قال: «من مس ذكـره فليتوضـأ» فقد تعارض هذان الحديثان ولم يمكن الجمع.
وقـد علم تقـدم حـديث طلـق وتـأخر حـديث بسرة وأبي هريرة؛ لأن حديث طلق حين كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسـلم من عريش أي في أول قدوم رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم المدينـة، مـع أن إسـلام أبي هريرة حصل في السنة السـابعة من الهجـرة فحكم بعض العلماء على الأول بالنسخ.
2ـ فـإن لم يعـرف التـاريخ: فـالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يرجح به أحدهما على الآخر.
ومثاله الأحـاديث الدالـة على التغليس بصـلاة الصبح مع الأحاديث الدالـة على الإسـفار بهـا فإنه لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التـاريخ فرجح جانب التغليس لموافقته لعمـوم قولـه تعـالى: ﴿ وَسَـارِعُوا إِلَى مَغْفِـرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران:133].
وكذلك حـديث ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا في زواج الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم بميمونة وهو محرم مع حـديث أبي رافـع أنـه تزوجهـا وهـو حلال قـال: وكنت السـفير بينهما، فالقصة واحدة ولا تفاوت في الزمن بالنسبة إلى الحديثين فلا يمكن ادعاء النسـخ في أحـدهما ولا يمكن الجمـع بين حلال ومُحرِم في وقت واحد فانتقـل إلى الـترجيح

فرجح حديث أبي رافع على حديث ابن عباس لأمور منها:

1ـ كونه سفيرًا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة فيكون أعلم بحقيقة الواقع من ابن عباس إذ هو المباشر للقصة.

2ـ جاء عن ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة أن الزواج كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال غير مُحرِم.

الـترجـيــح

تعريفه:
هو تقوية أحد الطرفين المتعارضـين فيقـوم بسببه على غيره.

طرق الترجيح:
والترجيح إمـا أن يكـون عن طريـق السـند أو عن طريق المتن أو لأمر خارج عنهما.

أولاً: الترجيح عن طريق السند:
1ــ يقـدم الأكـثر رواة على الأقـل والأعلى سندًا على الأنزل منه.
2ـ تقدم روايـة الأضـبط الأحفـظ على روايـة الضابط الحافظ.
3ـ يقدم المسند على المرسل.
4ـ تقدم رواية صاحب القصـة والمباشـر لهـا على الأجنبي عنها.
ومن أمثلة ذلك: تقـديم حـديث ميمونـة وأبي رافع على حديث ابن عباس كما تقـدم قريبًـا لأن ميمونة هي صاحبة القصة وأبو رافع هــو السـفير بين رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم وميمونة.
وكذلك تقديم حديث عائشة وأم سلمة رضــي الله عنهما في صحة صـوم من أدركـه الفجـر وهــو جنب على حـــديث أبي هريـــرة بخلاف حديثهما، لأن عائشة وأم سلمة أدرى من أبي هريرة في ذلك لأن غسل الجنابة وما يشاكله

من أمور البيت التي يشهد أنها وغيرها يغيب عنها.

ثانيا: الترجيح عن طريق المتن:
كأن يقدم النص على الظاهر، والظـاهر على المـؤول، والمـؤول بقرينـة صـحيحة على مـا ليست له قرينة أو له ولكنها باطلة.

ثالثًا: الترجيح لأمر خارج عنهما:

1ـ يقدم ما تشهد لـه نصـوص أخـرى على مـا لم تشـهد لـه، كأحـاديث التغليس في الصـبح كما تقدم.

2ـــ ويقــدم الخــبر الناقــل عن حكم الأصــل والموجب للعبـادة مثلاً على النـافي لهـا؛ لأن النــافي جــاء على مقتضــى العقــل والآخــر متأخر فكان كالناسخ، مثل حديث بسرة وأبي هريرة في نقض الوضوء بمس الذكر فيقــدم على حــديث طلــق بن علي لكونــه جــاء على مقتضى الأصل.

3ـ تقدم رواية الإثبات على روايــة النفي لأن المثبت معه زيادة خفيت على النافي.

4ـ يقدم المقتضي للحظر على المبيح لكونــه أحوط.

الاجتهاد والتقليد

أولاً: الاجتهاد:

تعريفه:

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة يقال: اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال في حمل العصا أو النواة مثلاً، والجهد ـ بالفتح ـ المشقة والطاقة و ـ بالضم ـ الطاقة فقط ومنه قوله تعالى: وَالَّذِينَ لا يجِدُونَ إلاَّ جُهْدَهُمْ [التوبة:79].

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي.

حكمه والأصل فيه:

حكم الاجتهاد فرض كفاية، والأصل فيه قوله تعالى: وَدَاوُدَ وَسُلَيمَانَ إذْ يحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيمَانَ وَكُلاًّ أتَينَا حُكْمًا وَعِلْمًا [الأنبياء:78،79].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة.

باب الاجتهاد مفتوح دائمًا:

لا يجـوز خلـو الزمـان من مجتهـد قـائم للـه بحجته يبين للناس ما أنزل إليهم؛ خلافًا لمن قال بإغلاق باب الاجتهاد، ويدل للقول الحـق قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفـة من أمـتي ظـاهرين على الحـق حـتى تقـوم الساعة» فإنه صـلى اللـه عليـه وسـلم أخـبر في هـذا الحـديث باسـتمرار وجـود القـائمين بالحق إلى انتهاء الدنيا.

شروط المجتهد:

1ـ أن يكون عالمًا بوجـود الـرب ومـا يجب لـه سبحانه من صفات الكمـال ومـا يمتنـع عليـه من صفات النقص والعيب وأن يكون مصـدقًا بالرسول صلى الله عليه وسـلم ومـا جـاء بـه الشــرع ليكــون فيمــا يســنده من الأقــوال والأحكام محققًا.

2ـ أن يكـون عالمًـا بنصـوص الكتـاب والسـنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظًا لها.

3ـ أن يكون عالمًا بمسـائل الإجمـاع والخلاف لئلا يعمـل ويفـتي بخلاف مـا وقـع الإجمـاع عليه.

4ــ أن يكـون عالمًـا بالناسـخ والمنسـوخ لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.

5ـ أن يكون عارفًا بما يصلح للاحتجاج بــه من الأحاديث وما لا يصلح.

6ـ أن يكون عالمًا بالقــدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.
7ـ أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هــذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسم:
والمجتهدون على أقسام:
1ـ المجتهد المطلق: وهو الـذي تـوفرت فيـه شروط الاجتهاد المتقدمـة فيتمسـك بالـدليل حيث كان، فهـذا القسـم من المجتهـدين هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ اسـتفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهـاد وهم الـذين قـال فيهم علي رضي الله عنه: لن تخلو من قـائم لله بحجته.
2ــ مجتهــد المــذهب: وهــو العــالم المتبحــر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوص، فإذا نزلت به مثلاً نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصًّـا أمكنـه الاجتهــاد فيهــا على مقتضــى المــذهب وتخريجها على أصوله.
3ـ مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقـل درجـة من سابقه لأنـه قصـر اجتهـاده على مـا صـح عن إمامــه ولم يتمكن من تخــريج غــير المنصــوص، وإذا كــان لإمامــه في مســألة قــولان فــأكثر اجتهــد في تــرجيح أحــدهما، ففتـاوى القسـم الأول كمـا قـال ابن القيم رحمـه اللـه ــ من جنس توقيعـات الملـوك، وفتـاوى القسـم الثـاني من جنس توقيعـات

نــوابهم، وفتــاوى القســم الثــالث من جنس توقيعات نواب نوابهم.

المصيب واحد من المجتهدين:

الحـــق في قـــول واحـــد من المجتهـــدين المختلفين ومن عـــداه مخطئ لكن المخطئ في الفـروع الـتي ليس فيهـا دليـل قطعي ـ معذور غير آثم بل له أجر على اجتهاده، وهذا هـو القـول الحـق خلافًـا لمن قـال: إن كـل مجتهد مصيب.

وفصل النزاع في هـذه المسـألة مـا ثبت في الحديث المتفق على صحته من أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهـد فأخطـأ فله أجـر، فـإن الحـديث صـريح في أن الحـق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له: مصيب مأجور أجرين على اجتهـاده وإصـابته، وبعض المجتهدين يخالفه فيقـال لـه: مخطئ مأجور مرة واحدة على اجتهاده، واسـتحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا فإن النبي صلى الله عليه وسـلم جعـل المجتهـدين قسـمين: قسمًا مصـيبًا وقسـمًا مخطئًا، ولـو كـان كـل منهم مصيبًا كمـا ذهب إليـه من ذهب لم يكن لهذا التقسيم معنى.

تجزؤ الاجتهاد:

الاجتهـــاد يقبـــل التجـــزؤ والانقســـام على الصحيح، فيكون الرجل مجتهـدًا في نـوع من العلم، مقلدًا في غيره كمن اسـتفرغ وسـعه في علم الفـرائض وأدلتهـا واسـتنباطها من

الكتاب والسنة، دون غيره من العلوم فيجـوز له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيـه؛ لأنـه قد عـرف الحـق بدليلـه وقـد بـذل جهـده في معرفـــة الصـــواب، فحكمـــه في ذلـــك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، ولا يجـوز له الإفتاء، فيما لم يجتهـد فيـه فـإن القاصـر في فن كالعامي فيه.

اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:
الاجتهـاد من النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم جائز وواقـع ومن أمثلـة وقوعـه: إذنـه صـلى الله عليه وسـلم للمتخلفين عن غـزوة تبـوك قبل أن يتبين صـادقهم من كـاذبهم، وأسـره لأسارى بدر وأخذ الفداء منهم، وأمـره بـترك تأبير النخل، وقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لـو اسـتقبلت من أمـري مـا اسـتدبرت لمـا سقت الهدي»، وإرادته صلى الله عليه وسلم النزول دون ماء بدر حتى قال لـه الحبـاب بن المنذر رضي الله عنـه: «إن كـان هـذا بـوحي فنعم، وإن كـــان الـــرأي والمكيـــدة فـــأنزل بالناس على الماء لتحـول بينـه وبين العـدو» فقال صلى الله عليه وسـلم: «إنمـا هـو رأي رأيته»، فرجـع إلى قـول الحبـاب رضـي اللـه عنه.

الاجتهاد في زمن النبوة:
منع قـوم الاجتهـاد في عصـر النبـوة مطلقًـا وأجازه قوم مطلقًا والراجح التفريق بين من

كان غائبًا عنه صلى الله عليه وسلم فيجوز له ومن كان حاضرًا فلا يجوز له إلا بإذنه.
ومن أدلة ذلك: قصة معاذ رضي الله عنه وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم له، وتفويضه صلى الله عليه وسلم الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلوا على حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذراري، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم.
وتقريره صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما صلى بأصحابه متيممًا ولم يغتسل من الجنابة لشدة البرد إستنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء:29].
ومن ذلك أكل الصحابة رضي الله عنهم وهم محرمون من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة رضي الله عنه فإن أكلهم منه باجتهاد منهم.
ومنه تحول أهل قباء في صلاتهم إلى الكعبة إلى غير ذلك من الأدلة.

* * *

ثانيا: التقليد

تعريفه:

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمول في عنقه كالقلادة.

وفي الاصطلاح: هو قبول قول من ليس قوله حجة من غير معرفة دليله.
فخرج بالقيد الأول: قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالإجماع فإن ذلك حجة بنفسه.
وخرج بالقيد الثاني: قبول قول من ليس حجة إذا بين الدليل وأظهره فإن الأخذ بالدليل الذي أخبر به لا بقوله ويسمى ذلك اتباعًا لا تقليدًا.

من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له:

لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم لأن القاصر في فن كالعامي فيه.

المفتي والمستفتي

المفتي:

اسم فاعل من الإفتاء قيل في القاموس: إفتاء في الأمر بأنه له والفتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه. انتهى.

والمفتي يطلق على المخبر بالحق على غير جهة الإلزام به.

ويطلق عند الأصوليين على المجتهد وهو: الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي.

والمستفتي:

اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغة: طالب الفتوى.

وفي الاصطلاح هو: من طلب الحكم الشرعي من المجتهد، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد.

من ورد الإفتاء مسندًا إليه في الكتاب والسنة:

ورد الإفتاء في الكتاب العزيز مسندًا إلى الرب كما في قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يفْتِيكُمْ ﴾ [النساء:127] وإلى القرآن كما في قوله: ﴿ وَمَا يتْلَى عَلَيكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: 127] أي يفتيكم.

وورد في السنة المطهرة مسندًا إلى الناس كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك».

من يستفتي المقلد:
المستفتي يستفتي من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى، بما يراه من انتصابه للفتيا واحترام الناس له وأخذهم عنه، أو بخبر عدل عنه.

إذا تعدد المفتون فأيهم يستفتي المقلد؟
إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد استفتاء من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل، واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل ومع اشتهار ذلك وتكرره ولم ينكر أحد فكان إجماعًا على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل، واستدل للثاني بأن الأفضل أهدى إلى أسرار الشريعة من غيره.

* * *

آداب المفتي والمستفتي
لكل من المفتي والمستفتي آداب فمن آداب المفتي:

أولاً: من آداب المفتي:
1ـ أن يكون ذا نية حسنة فإنما الأعمال بالنيات، ومن فقد النية الحسنة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

2ـ أن يكون ذا حلم ووقار وسكينة فـإن ذلـك هــو كســوة العلم وجمالــه، فــإذا افتقــدها المفــتي كــان علمــه كالبــدن العــاري من اللباس.
3ـ أن يستعف عما في أيدي الناس، فإنــه إن أكــل منهم شــيئًا أكلــوا من لحمــه ودمــه أضعافه.
4ــ أن يكــون على جــانب كبــير من معرفــة الناس فإنـه إذا عـدم ذلـك تصـور لـه الظـالم بصـورة المظلـوم وعكسـه وراج عليـه المكـر والخداع والاحتيال فكان ما يفسده أكثر ممــا يصلحه.
5ــ أن يتوجـه إلى اللـه تعـالى ويتضـرع إليـه ويكثر من الدعاء والاستغفار ليلهمه الصـواب ويفتح له طريق السداد.
6ـ أن يتحرز ما أمكنه التحرز من نسبة الحكم إلى الله تعالى وإلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم إلا بنص يستند عليه في ذلك.
7ــ أن يستشــير في فتــواه من يثــق بعلمــه ودينه فإن عمر رضي الله عنه كان إذا نــزلت به النازلـة استشـار من حضـره من الصـحابة وربما جمعهم فشاورهم.
8 ــ أن يعمـل بعلمـه فـإن العمـل هـو ثمـرة العلم وبدون العمل يكون علم الإنسـان حجـة عليه.

ثانيا: من آداب المستفتي:

1ـــ أن يتخلـــق بـــالأخلاق الفاضـــلة مطلقًـــا وبالأخص مع المفتي فلا يفعل معه مـا جـرت عادة العـوام بـه، كإيمـاء بيـده في وجهـه ولا يقـول لـه مـا لا ينبغي كـأن يقـول: أفتـاني غيرك بكذا، ولا يسأله في حالـة ضـجر أو هم أو غضب ونحو ذلك.

2ـــ أن لا يســأل عمــا لا يعــني ولا يكــثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتي ويمل.

هذا آخر ما يسر الله ذكره في هذه المذكرة.

والحمد لله أولاً وآخرًا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين